Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا

Vol. 14, No. 1, pp. 12-46 | APRIL 2026
DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol14no1.1444

الأسس الشرعية والضوابط الحقوقية الناظمة للبيئة العمرانية في الإسلام في ضوء مقاصد الشريعة

SHARI'AH FOUNDATIONS AND LEGAL REGULATIONS GOVERNING THE BUILT ENVIRONMENT IN ISLAM: A MAQASID-BASED PERSPECTIVE

[i]Ahmed Mohamud Abdikadir, [ii,]*Baidar Mohammed Mohammed Hasan,
[iii]Mohamed Mahmoud El Gammal & [iii]Hussein Bbaale

[i]Fiqh and Usul Al-Fiqh Program, Qatar University University Street, P.O. Box 2713, Doha, Qatar
[ii]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM) Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia
[iii]College of Islamic Studies (CIS), Hamad Bin Khalifa University (HBKU) Minaretein Building (Education City), P.O. Box 34110, Doha, Qatar

*Corresponding author: baidar1984@usim.edu.my

Article history:
Submission date: 27 May 2025
Received in revised form: 28 October 2025
Acceptance date: 3 February 2026
Available online: 6 April 2026

Keywords:
Maqāṣid-oriented jurisprudence of architecture, sharīʿah foundations, legal regulations, for the environment, contemporary, fiqh al-'imarah al-maqasidi, al-usus al-shar'iyyah, al-dawabit al-huquqiyyah, al-bi'ah, al-mu'asir

Funding:
This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Abdikadir, A. M., Mohammed Hasan, B. M., El Gammal, M. M., & Bbaale, H. (2026). Shari'ah foundations and legal regulations governing the built environment in Islam: A maqasid-based perspective: Al-Usus al-shar'iyyah wa al-dawabit al-huquqiyyah al-nazimah lil-bi'ah al-'umraniyyah fi al-Islam fi daw' maqasid al-shari'ah. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, *14*(1), 12-46. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol14no1.1444

Ethics approval:
This study did not require ethics approval as it is non-interventional qualitative research based solely on document analysis with no human participants or identifiable personal data involved.

© The authors (2026). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact penerbit@usim.edu.my.

ABSTRACT

This study aims to highlight the "objective of architecture" (*maqṣid al-ʿimārah*)—in its comprehensive sense, encompassing righteous construction and urban development—as a significant, foundational, overarching objective within *sharīʿah*. It also seeks to analyze the profound jurisprudential and *Maqāṣid*-based foundations and regulations that govern construction and its principles within the rich framework of Islamic jurisprudence. The research adopted a descriptive-analytical methodology to elucidate concepts and define frameworks, and an inductive methodology to trace *sharīʿah* texts and the opinions of jurists regarding the jurisprudence of architecture (*fiqh al-ʿimārah*), its goals, and its objectives. The study concluded that *sharīʿah* has accorded exceptional and profound attention to regulating architectural affairs to achieve the recognized welfare of humanity, both in this life and the hereafter. This encompasses matters related to the necessities (*ḍarūriyyāt*) of religion, life, intellect, progeny, and property, as well as those that rise to the level of needs (*ḥājiyyāt*) and perfections (*taḥsīniyyāt*). This was manifested in an integrated and well-established legal and legislative system that governs the interactive relationship between humans and their built and natural environments. It meticulously observes neighborhood rights as a cornerstone for peaceful coexistence, emphasizes the principle of preventing and removing harm, ensures the covering of private parts (*ʿawrāt*) and the safeguarding of private spaces, and stringently mandates the quality of building materials and craftsmanship to ensure safety and sustainability. The study emphasizes the need to draw inspiration from these maqāṣid-based regulations and to activate them within the context of contemporary architectural and urban planning. This is crucial for addressing current multifaceted challenges and achieving comprehensive, sustainable civilizational development that is congruent with Islamic values and principles.

ملخّص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز "مقصد" "العمارة" – بمفهومه الشامل للبناء الصالح والتنمية الحضرية – كأحد المقاصد الكلية الجوهرية في الشريعة الإسلامية، وإلى تحليل الأسس الفقهية العميقة والمقاصدية الحاكمة للبنيان وضوابطه في إطار الفقه الإسلامي الغني. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستجلاء المفاهيم وتحديد الأطر، وعلى المنهج الاستقرائي لتتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في فقه العمارة وغاياته ومقاصده. وقد خلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية قد أولت اهتمامًا بالغًا واستثنائيًا لتنظيم الشأن المعماري بما يحقق المصالح المعتبرة للعباد في العاجل والآجل، سواء ما تعلق منها بضروريات الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أو ما ارتقى إلى مرتبة الحاجيات والتحسينيات. وتجلى ذلك في منظومة حقوقية وتشريعية متكاملة ومحكمة، تضبط العلاقة التفاعلية بين الإنسان وبيئته المبنية والطبيعية، وتراعي بدقة حقوق الجوار كأساس للتعايش السلمي، وتؤكد على مبدأ منع الضرر ورفعه، وتحرص على ستر العورات وصيانة الحرمات، وتشدد على جودة مواد البناء وإتقان الصنعة لضمان السلامة والاستدامة. وتؤكد الدراسة على الحاجة لاستلهام الضوابط المقاصدية وتفعيلها في سياق التخطيط المعماري والحضري المعاصر، وذلك لمواجهة التحديات الراهنة المتعددة الأوجه، وتحقيق تنمية حضارية شاملة ومستدامة تتوافق مع قيم الإسلام ومبادئه.

المقدمة

تنطلق هذه الدراسة من حقيقة تأسيسية مفادها أن العمارة ليست مجرد فن تشكيلي أو ضرورة وظيفية، بل هي فعل حضاري عميق يعكس رؤية الإنسان للعالم وقيمه العليا (Kostof, 1995). وفي المنظور الإسلامي، يكتسب هذا الفعل بعداً أعمق، إذ إنّ إعمار الأرض ليس مجرد خيار إنساني، بل هو غاية استخلافية وعبودية محضة، تستند إلى الأمر الإلهي الصريح: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، (Surah Hud, 11:61). ففعل "استعمركم"، كما يوضح المفسرون، لا يعني مجرد الطلب، بل يعني التمكين والاقتدار على العمارة، (al-Tabari, 2001). وعليه، فإنّ العمارة في الإسلام ليست محايدة أخلاقياً، بل هي فعل معياري يخضع لميزان المصالح والمفاسد الذي هو جوهر الفكر المقاصدي (al-Mesawi, 2015).

وانطلاقاً من القاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (al-Juwayni, 1977)، فإنّ توفير بيئة مبنية صالحة تعد شرطاً ضرورياً لإقامة مجتمع مسلم تتحقق فيه مقاصد الشريعة العليا (Tuan Ibrahim *et al.,* 2025; Mukri *et al.,* 2024). فالصلاة تحتاج إلى مسجد، والتعليم يحتاج إلى مدرسة، والأسرة تحتاج إلى مسكن. وبذلك، تصبح العمارة، كوسيلة، مرتبطة بشكل عضوي بالغاية، وتجري عليها قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" (Al-Qarafi, 1994). هذا الربط المنهجي بين الوسيلة (الفعل المعماري) والغاية (المقاصد الشرعية) هو ما نطلق عليه في هذه الدراسة فقه العمارة المقاصدي (Ali & Hasan, 2022; Alias *et al.,* 2024; Zalizan *et al.,* 2025).

وعلى الرغم من هذا الوضوع الشريعي في الإسلام، إلا إنّ المشكلة الرئيسة تكمن في الفجوة العميقة بين الإطار المقاصدي والحقوقي الذي أرسته الشريعة للعمارة، والممارسات السائدة في التخطيط والبناء في العالم الإسلامي المعاصر. هذه الفجوة تتجلى في انفصام معرفي (Abdel-Latif, 2019)، حيث يتم استيراد نماذج تخطيطية غربية (Talahite, 2018) تتجاهل القيم الاجتماعية والثقافية المحلية. وهذا التجاهل لا يمثل مجرد إخفاق جمالي، بل هو إخلال بمقاصد الشريعة؛ فالمدينة التي لا توفر السكينة المستفادة من قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾، (Surah An-Nahl, 80) لم تحقق مقصدها، والعمارة التي لا تحفظ الحرمات تنتهك مقصد حفظ العرض. من جهة أخرى، فإن الخطاب الإسلامي حول العمارة غالباً ما ينحصر في استدعاءات شكلية للماضي (al-Harithy, 2010)، دون تأسيس منهجي يربطه بنظرية المقاصد، وهو ما يخالف القاعدة الأصولية الكبرى "الأمور بمقاصدها" (Ibn Nujaym, 1999).

لذلك، فإن هذا البحث يسعى لسد هذه الفجوة عبر تقديم إطار "فقه العمارة المقاصدي" كنموذج تحليلي ومنهج عملي، ينطلق من الكليات المقاصدية ليوجه ويُقوّم الممارسة المعمارية المعاصرة. وتهدف الدراسة تحديداً إلى تحليل الأسس الفقهية والمقاصدية التي تحكم البنيان وضوابطه في إطار الفقه الإسلامي، وبيان كيف أسهمت الشريعة في تحقيق المصالح المعتبرة للعباد، من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، من خلال منظومة حقوقية وتشريعية متكاملة. كما تسعى الدراسة إلى تأكيد الحاجة الماسة لاستلهام هذه الضوابط المقاصدية وتفعيلها لمواجهة التحديات الحضرية المعاصرة وتحقيق تنمية مستدامة تتوافق مع قيم الإسلام ومبادئه (Wanto *et al.*, 2021).

وتتمثل مشكلة البحث في وجود فجوة ملحوظة بين ثراء التراث الفقهي الإسلامي المتعلق بتنظيم البيئة المبنية، وبين الأطر النظرية والممارسات العملية السائدة في حقل العمارة والتخطيط الحضري في المجتمعات المسلمة المعاصرة. يمكن ملاحظة هذه الفجوة من خلال محورين رئيسيين:

الأول، على مستوى الممارسة العملية: تشير العديد من الدراسات النقدية إلى أن التطور العمراني السريع في العديد من المدن الإسلامية قد اعتمد بشكل كبير على نماذج تخطيطية وأنماط معمارية مستوردة، لم تتفاعل بشكل كافٍ مع السياقات الاجتماعية والثقافية المحلية (Al-Sayyad, 2001; Saleh, 2021). وقد نتج عن ذلك نشوء بيئات مبنية تواجه تحديات تتعلق بالهوية الثقافية، والاستدامة البيئية، وجودة الحياة الاجتماعية، وهي قضايا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالغايات التي سعت الشريعة لتحقيقها من خلال تنظيم العمران، كتحقيق السكينة، وصيانة الخصوصية، وتقوية الروابط المجتمعية.

الثاني، على مستوى الخطاب النظري: على الرغم من تزايد الاهتمام الأكاديمي بالعمارة الإسلامية، إلا أنّ جزءاً كبيراً من هذا الخطاب يميل إلى التركيز على الجوانب التاريخية، أو الأنماط الشكلية والزخرفية، دون التعمق الكافي في الأسس التشريعية والحقوقية التي شكلت هذه العمارة تاريخياً (Al-Harithy, 2010). وفي المقابل، فإن الدراسات الفقهية المتخصصة، على أهميتها، غالباً ما تتناول أحكاماً جزئية بمعزل عن ربطها بالإطار المقاصدي الكلي الذي يمنحها بعدها الغائي والشامل.

ومن هنا تنشأ فجوة معرفية ومنهجية تتمثل في الحاجة إلى إطار تحليلي متكامل يبني جسراً بين الأحكام الفقهية الجزئية من جهة، ونظرية المقاصد الكلية من جهة أخرى، ويقدم هذا الربط كنموذج عمل يمكن أن يثري النقاش المعاصر حول كيفية توجيه الممارسة المعمارية والتخطيط الحضري نحو تحقيق المصالح العليا للمجتمع. هذه الدراسة تسعى للمساهمة في بناء هذا الجسر عبر تأصيل وتقديم إطار "فقه العمارة المقاصدي".

الدراسات السابقة

دراسة (Bedoui & Mansour, 2021) بعنوان "مقاصد الشريعة كإطار بديل لأهداف التنمية المستدامة". قدمت الدراسة تحليلاً نظرياً معمقاً يقارن بين منظومة أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ومنظومة مقاصد الشريعة، وبينت بأن إطار المقاصد يقدم أساساً أخلاقياً أكثر تكاملاً وشمولية لتحقيق التنمية البشرية. بقيت الدراسة في مستوى التنظير الكلي والمقارنة بين الإطارين، دون أن تنزل إلى مستوى التطبيق في قطاع محدد مثل العمارة والتخطيط الحضري، الذي يعد مكوناً أساسياً في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة. الدراسة الحالية تسد هذه الفجوة عبر تطبيق المنهج المقاصدي على مجال البيئة المبنية بشكل مباشر.

دراسة (Saleh, 2021) بعنوان "تحديات الهوية والاستدامة في العمارة السعودية المعاصرة". قامت الدراسة بتحليل نقدي لعدد من المشاريع المعمارية الحديثة في المملكة العربية السعودية، وكشفت عن التوتر القائم بين تبني النماذج المعمارية العالمية (ذات الطابع الاستهلاكي) والسعي نحو تحقيق هوية محلية واستدامة بيئية. وعلى الرغم من عمق التحليل النقدي، إلا أن الدراسة استخدمت أدوات تحليلية مستعارة بشكل أساسي من نظريات العمارة والنقد الحضري الغربية. الدراسة الحالية تقدم إطاراً نقدياً ومعيارياً بديلاً ينطلق من الداخل، أي من الفقه المقاصدي، لتقييم الممارسات المعمارية وتقديم حلول متجذرة في التراث المعرفي الإسلامي.

دراسة (El-Gohary, 2021) بعنوان "حقوق الجوار في الفقه الإسلامي وآثارها على النزاعات الحضرية المعاصرة". قدمت الدراسة استقراءً مفصلاً للأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الجوار في المذاهب المختلفة، وقارنتها ببعض مواد القانون المدني المصري، مبرزةً غنى ودقة الفقه الإسلامي في هذا المجال. توقفت الدراسة عند حدود التحليل الفقهي–القانوني المقارن، ولم تتعمق في ربط هذه الأحكام الفقهية الجزئية بالغايات المقاصدية الكلية التي تكمن وراءها (مثل علاقة منع كشف العورة بحفظ النسل، أو علاقة منع حجب الهواء بحفظ النفس) (Abd Mutalib *et al.*, 2020). الدراسة الحالية تسعى لبناء هذا الجسر بين الفقه الجزئي والمقصد الكلي.

دراسة (Alkhateeb & Boussora, 2021) بعنوان "نحو عمارة إسلامية مستدامة: نموذج تصميمي لمسكن معاصر". اقترحت الدراسة نموذجاً تصميمياً لمسكن في سياق خليجي، يحاول دمج مبادئ مستلهمة من التراث الإسلامي كالخصوصية (باستخدام الفناء الداخلي) والاستدامة البيئية (باستخدام تقنيات التبريد السلبي). ركزت الدراسة بشكل أساسي على الجانب التصميمي (الحل النهائي)، دون تقديم تأسيس منهجي واضح ومفصل يربط هذه الحلول التصميمية بشكل مباشر بمنهجية أصول الفقه ونظرية المقاصد. الدراسة الحالية تقدم هذا التأسيس النظري والمنهجي الذي يمكن أن يوجه العملية التصميمية بشكل أكثر أصالة وعمقاً.

دراسة (Sadeq, 2023) بعنوان "دور الوقف في التنمية الحضرية المستدامة: دراسة حالة مدينة الكويت". حللت الدراسة الإمكانات الكامنة في مؤسسة الوقف للمساهمة في معالجة التحديات الحضرية المعاصرة في الكويت، مثل توفير السكن الميسور التكلفة والمرافق العامة. عالجت الدراسة الوقف كآلية مالية–اجتماعية، وهذا مهم جداً. لكنها لم تتطرق إلى "فقه العمارة" نفسه الذي يجب أن يحكم تصميم وبناء المشاريع الوقفية. الدراسة الحالية تكمل هذا الجانب عبر تقديم الإطار الفقهي المقاصدي الذي ينبغي أن تلتزم به المشاريع المعمارية الناتجة عن الوقف وغيره.

دراسة (Al-Ansari & Taan, 2023) بعنوان "نقد الخطابات المعاصرة حول العمارة الإسلامية". قدمت الدراسة مراجعة نقدية للاتجاهات الفكرية المختلفة التي تتناول العمارة الإسلامية اليوم (الاتجاه التراثي، الاتجاه الحداثي، وغيرهما)، وكشفت عن نقاط ضعف منهجية في كل منها، داعية إلى تبني منهج أكثر تجذراً وأصالة. تعد هذه الدراسة مكملة وممهدة؛ فهي تقوم بالنقد وتحدد المشكلة المنهجية بدقة، لكنها لا تقدم الإطار البديل بشكل كامل. الدراسة الحالية تستجيب مباشرة لدعوة هذه الدراسة عبر محاولة بناء هذا الإطار المنهجي المفقود، وهو فقه العمارة المقاصدي.

وخلاصة القول، يتضح من هذا المسح النقدي لأحدث الأدبيات أن الحقل المعرفي لا يزال مجزأً؛ فالدراسات المقاصدية (2020-2025) لا تتناول العمارة بعمق، والدراسات النقدية الحضرية لا تنطلق من مرجعية إسلامية، والدراسات الفقهية لا تتبنى رؤية تركيبية مقاصدية، والمحاولات المعمارية تفتقر للتأسيس الأصولي. هذه الدراسة تضع نفسها في هذا الفضاء البيني، لتكون جسراً منهجياً ربطا عبر تقديم فقه عمارة مقاصدي معاصر، وهو ما يشكل مساهمتها العلمية الجديدة في الحوار الأكاديمي الراهن.

منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع وتوظيف المادة العلمية من مصادرها. وشملت عملية الجمع الخطوات التالية: أولا: استقراء النصوص الشرعية: تم حصر واستخراج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة بالعمارة ومقاصدها. ثانيا: التتبع الفقهي واستخراج أقوال الفقهاء، المتعلقة بالعمارة وحقوق الارتفاق والجوار، والتي وردت منثورة في أبواب متفرقة في المصنفات الفقهية.

أما المنهج التحليلي فقد تمثل في استجلاء المفاهيم الأساسية، وتحديد الأطر النظرية للبحث، وعرض الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالعمارة بشكل منظم ومبوب يسهل فهمه. إضافة إلى تحليل النصوص الذي ساعد على استكشاف الأسس الفقهية والمقاصدية التي بني عليها فقه العمارة المقاصدي. وشمل ذلك تفكيك المنظومة الحقوقية للعمارة وبيان ترابطها، وربط الفروع والضوابط الفقهية الجزئية بالغايات الكلية للشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات). مما ساعد الدراسة في استجلاء المبادئ العامة والقواعد الكلية الحاكمة لفقه العمارة المقاصدي.

مقاصد الشارع في العمارة

إنّ النعم التي أسبغها الله تعالى على الإنسان لا تعد ولا تحصى، ومن أجلها أن هداه فطرياً وشرعياً إلى اتخاذ المساكن، ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾، (Surah An-Nahl, 16:80)، فلفظ "السكن" هنا، كما يوضح المفسرون، لا يعني مجرد المأوى المادي، بل هو مفهوم أعمق يشمل السكينة والطمأنينة والاستقرار النفسي والاجتماعي (Ibn Ashur, 1984). وهذا المعنى يتجاوز الوظيفة المادية ليرتبط مباشرة بأحد أعظم مقاصد الشريعة وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، حيث إنّ "السكينة" هي من أعظم المصالح النفسية التي يحتاجها الإنسان. فالمسكن ضرورة أساسية، إذ إنّ حفظ النفس من المهالك كالحر والبرد والسباع لا يتم إلا به، وتقرر القاعدة الفقهية الكلية أنّ "ما لا يتم الواجب (وهو حفظ النفس) إلا به فهو واجب".

انطلاقاً من هذه النظرة، لم تكن العمارة في الفكر الإسلامي مجرد فن تشكيلي، بل كانت وسيلة لتحقيق غايات كبرى. فكل فعل معماري، من بناء المسجد إلى شق الطريق، محكوم بالقاعدة المقاصدية المحورية "الوسائل لها أحكام المقاصد" (al-Qarafi, 1994). فإن كان المقصد واجباً كحفظ الدين ببناء مسجد جامع لإقامة صلاة الجمعة، فوسيلته البناء تأخذ حكم الوجوب، وإن كان المقصد مندوباً كتيسير حياة الناس ببناء قنطرة، فوسيلته مندوبة، وإن كان المقصد حراماً كبناء معبد للأصنام أو مكان للقمار، فوسيلته حرام. وبهذا التحليل، تتحول العمارة من فعل تقني محايد إلى فعل أخلاقي مُحمّل بالقيم وخاضع للمساءلة الشرعية. والغاية الأسمى لكل هذه الأفعال هي تحقيق "مصالح العباد في العاجل والآجل"، وهي المصالح التي حصرها الإمام الشاطبي في ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، والتي تدور جميعها حول المقاصد الخمسة الكبرى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (al-Shatibi, 1977).

وهذا التحليل يظهر أنّ "العمارة" ليست مجرد وسيلة سلبية ووقائية، بل هي أداة إيجابية فاعلة تسهم في "تنمية" هذه الضروريات. فالبيئة المبنية المصممة جيداً يمكنها أن تعزز الدين، وتحسن الصحة، وتنمي العقل، وتدعم الأسرة، وتيسر الكسب الحلال، وهو ما أطلق عليه بعض الباحثين المعاصرين مصطلح "العمارة التمكينية" (Al-Zaidi, 2023; A. Murgan & Ijaiya, 2020). وفيما يلي، سنناقش بالتفصيل كيف تتجلى هذه العلاقة بين الوسيلة العمارة والغاية (المقاصد الخمسة) (Khalim & Mohd Ali, 2020; Wanto *et al.,* 2021; Faidi, 2019).

دور العمارة الإسلامية في حفظ الدين

يحتل مقصد حفظ الدين المرتبة الأولى في سلم المقاصد، لكونه الغاية من خلق الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، (Surah Adh-Dhariyat, 51:56)، والعمارة الإسلامية كانت الأداة المادية لتهيئة الفضاء لهذه العبادة الشاملة، وذلك من جانبي الوجود والعدم:

من جانب الوجود (إقامة الشعائر وتكوين المجتمع)

فمن جانب الوجود برزت المساجد كمركز شامل للمجتمع. وقد أسس النبي –صلى الله عليه وسلم– بنفسه لهذا النموذج حين جعل أول عمل قام به في المدينة هو بناء مسجده ليكون مقراً للعبادة، والتعليم، والقضاء، وإدارة شؤون الدولة، وتوحيد المجتمع (Ibn Hisham, 1955). هذا النموذج النبوي يؤسس لقاعدة فقهية–عمرانية مفادها أن العمارة الدينية يجب أن تكون منفتحة على الحياة العامة ومتفاعلة معها، لا منغلقة عنها، وهو ما يجسده دور المسجد كقلب المدينة النابض (Akbar, 1988). وتؤكد دراسات حديثة في علم الاجتماع الحضري على أهمية هذه المراكز الثالثة بعد البيت والعمل في بناء رأس المال الاجتماعي وتقوية الروابط المجتمعية (Oldenburg, 1999; Stevens, 2007).

كما أنّ العمارة كبنيان وشعيرة تحتل أهمية كبيرة للهوية، فتصميم المساجد بعناصرها المميزة كالمآذن والقباب والتوجه نحو القبلة، ليس مجرد زخرف، بل هو إعلان مادي مرئي لهوية المجتمع المسلم، وإقامة لشعائر الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، (Surah Al-Hajj, 22:32). فالعمارة هنا تصبح بحد ذاتها شعيرة وذكراً. وقد حللت دراسة (Grabar, 1987) كيف تطورت هذه العناصر المعمارية عبر التاريخ لتصبح رموزاً بصرية قوية للسلطة والهوية الدينية.

العمارة كبيئة للتعلم: بناء المدارس والمكتبات كان وسيلة أساسية لحفظ الدين بنشر العلم الصحيح ومحاربة الجهل والبدع. وقد كان نظام "الوقف" هو المحرك الأساسي لهذه النهضة المعمارية التعليمية (Sadeq, 2023; Al-Haidar, 2021)، مما يثبت تكامل النظم الفقهية (الوقف) مع الأهداف العمرانية (بناء المدارس) لتحقيق مقصد حفظ الدين. وكما وثّق (Makdisi, 1981)، كانت عمارة هذه المؤسسات مصممة لتخدم وظيفتها التعليمية على أفضل وجه.

من جانب العدم (الحماية والدفاع)

إنّ مقصد حفظ الدين، كما أوضح الإمام الشاطبي، لا يتم فقط بتحصيل مصالحه (جانب الوجود)، بل أيضاً بدرء المفاسد عنه (جانب العدم) (al-Shatibi, 1977). والمفاسد التي تهدد الدين قد تكون مادية (كالعدوان الخارجي) أو معنوية (كالفتن الداخلية وضياع الهوية). وقد لعبت العمارة دوراً حاسماً في درء كلا النوعين من المفاسد:

درء المفسدة المادية (العدوان): يدخل في هذا الباب حماية بيضة الإسلام كيان الأمة من العدوان الخارجي. وهذا ليس مجرد ضرورة عسكرية، بل هو واجب شرعي لتمكين المسلمين من ممارسة دينهم بأمان، فإقامة شعائر الدين بشكل كامل، من صلاة الجمعة إلى تطبيق أحكام الشريعة، لا تتم إلا في ظل دولة آمنة ومستقرة. وهنا تُفعّل القاعدة الفقهية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وعلى هذا الأساس، أصبحت العمارة الدفاعية واجباً من واجبات الحاكم من فروض الكفاية التي تدخل في واجبات الحاكم. والاستدلال على ذلك متعدد:

فمن القرآن الكريم: الأمر العام بإعداد القوة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، (Surah Al-Anfal, 8:60)، يشمل –كما فهمه الفقهاء– كل أشكال القوة الممكنة، بما في ذلك قوة التحصين المعماري (Al-Ghufayli, 2009).

ومن السنة الفعلية: يُعد حفر النبي صلى الله عليه وسلم للخندق حول المدينة نموذجاً تطبيقياً ومبكراً لاستخدام الهندسة المعمارية كاستراتيجية دفاعية لحماية الدين والنفس والأعراض (Ibn Hisham, 1955).

ومن عمل الصحابة والخلفاء: استمر هذا النهج في بناء الأمصار الإسلامية الأولى كالبصرة والكوفة والفسطاط التي كانت في بدايتها معسكرات محصنة، ثم تطورت لتصبح مدناً كبرى بأسوارها وقلاعها (Kennedy, 2007). إنّ هذه المنظومة الدفاعية لم تكن تهدف فقط لحفظ الأنفس (مقصد حفظ النفس)، بل كانت في غايتها النهائية تهدف إلى حفظ الدين، عبر توفير شرط الأمن الذي لا يمكن للدين أن يُقام ويُمارس بحرية واطمئنان بدونه. وهكذا تتكامل المقاصد لتصبح العمارة الدفاعية وسيلة لتحقيق غايات متعددة على رأسها حفظ الدين.

درء المفسدة المعنوية (ضياع الهوية): يدخل في جانب العدم أيضاً حماية الدين من الذوبان والضياع وفقدان الهوية. وهنا تلعب العمارة دوراً رمزياً بالغ الأهمية. فعمارة المساجد والجوامع والمدارس والمباني العامة بأسلوب وطابع يميزها عن عمارة غير المسلمين، لا يعتبر مجرد اختلاف شكلي، بل هو تأكيد بصري ومادي لهوية الأمة وشخصيتها المستقلة. وقد استند الفقهاء في ذلك إلى المبدأ العام المتمثل في النهي عن التشبه بغير المسلمين في خصائصهم الدينية والثقافية، المستفاد من حديث "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" (Sunan Abu Dawud, 1905, Hadith No: 4031). ومن منظور معاصر، يؤكد علماء الاجتماع والنفس البيئي على أن لغة العمارة لها دور حاسم في تشكيل "الهوية المكانية والشعور بالانتماء (Proshansky *et al.,* 1983). فعندما تفقد العمارة في المجتمعات المسلمة طابعها الخاص وتصبح مجرد استنساخ للنماذج الغربية، فإنّ ذلك لا يؤدي فقط إلى "تشوه بصري"، بل يساهم على المدى الطويل في إضعاف الهوية الثقافية والدينية للمجتمع، وهي مفسدة معنوية لا تقل خطورة عن المفسدة المادية. وقد ناقشت دراسة حديثة (Mehdizadeh *et al.,* 2021) كيف أن "عولمة العمارة" تؤدي إلى تآكل الخصوصيات الثقافية وخلق بيئات حضرية متجانسة ومملة تفتقر إلى الروح.

إذن، فإن حفظ الدين من جانب العدم في فقه العمارة له بعدان متكاملان: بعد مادي يتمثل في العمارة الدفاعية التي تحمي كيان الأمة، وبعد رمزي يتمثل في العمارة ذات الهوية التي تحمي شخصية الأمة وروحها من الذوبان.

دور العمارة الإسلامية في حفظ النفس

يأتي مقصد حفظ النفس في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد حفظ الدين في ترتيب المقاصد الضرورية. وقد حرمت الشريعة بشكل قاطع كل اعتداء على النفس، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، (Surah An-Nisa, 4:29)، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: "فإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" (al-Bukhari, 1993, No. Hadith 1741). وهذا الحفظ لا يقتصر على النهي عن القتل، بل يشمل أيضاً كل ما يؤدي إلى استمرار الحياة وسلامة البدن (Ibn Ashur, 1984). ومن هذا المنطلق، لا يمكن فهم فقه العمارة الإسلامي إلا باعتباره منظومة متكاملة تهدف إلى تهيئة بيئة مادية تحفظ النفس وتحسن جودة الحياة. ويتجلى هذا المقصد بشكل عملي وعميق في عدة جوانب:

توفير المأوى الآمن

إنّ أول وأبسط دور للعمارة هو توفير المأوى الذي يحفظ البدن من مهالك البيئة الطبيعية. فالمسكن، بصفته الوحدة الأساسية للعمارة، يحمي الإنسان من قسوة الحر والبرد، ومن الأمطار والسيول، ومن الرياح والعواصف. وهذا ليس مجرد رفاهية، بل هو من الضروريات التي لا تستقيم حياة الإنسان بدونها. وقد وثّق باحثون مثل (Rapoport, 1969) في دراسات الأنثروبولوجيا المعمارية كيف أن توفير الملجأ هو الدافع الأساسي والأقدم لنشوء العمارة، ويأتي الفقه الإسلامي ليؤطر هذا الدافع الفطري بإطار قيمي وحقوقي. فإذا كان حفظ النفس واجباً، فإن اتخاذ المسكن الذي يحقق هذا الحفظ يصبح واجباً بدوره تطبيقاً لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وقد برع المعماريون المسلمون في فهم خصائص البيئة المحلية، فاستخدموا مواد بناء (كالحجر والطين) تتميز بالعزل الحراري وطوروا حلولاً تصميمية لتحقيق الراحة المناخية. وهذه الحلول ليست مجرد حلول تقنية، بل هي تعبير عن مبدأ إسلامي أعمق وهو التكيف مع الطبيعة لا قهرها (Mortada, 2003). وهذه الاستراتيجيات، أصبحت مطلباً أساسياً في العمارة المستدامة، وقد تم تحليل كفاءتها في دراسات حديثة (Boutouil & Zekagh, 2023; Attia, 2020). وهذه العمارة القائمة على التوازن والتصالح مع البيئة تلائم حفظ صحة الإنسان، وهي تطبيقات مباشرة لمبدأ "رفع الضرر" الذي هو أساس في حفظ النفس (Al-Zuhayli, 1997).

البيئة الصحية

لم يكتفِ الفقه الإسلامي بسلامة المسكن الفردي، بل وسّع دائرة حفظ النفس لتشمل "الصحة العامة" للمجتمع ككل. وهذا ينسجم مع القاعدة المقاصدية التي ترى أن "المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة" (Izz al-Din Ibn Abd al-Sala, 1991). ويتجلى هذا في عدة توجيهات:

أولا: حسن اختيار المواقع. شدد الفقهاء وخبراء التخطيط الأوائل، بناءً على التجربة والملاحظة، على أهمية اختيار مواقع المدن بعيداً عن مصادر التلوث كالمستنقعات (بؤر الأوبئة) ومكبات النفايات والصناعات المزعجة (Ibn Ridwan: n.d). وهذا الوعي المبكر بما يُعرف اليوم بـ "الصحة العامة البيئية" هو ترجمة دقيقة لمقصد حفظ النفس. وقد أشار (Ghannam, 2021) إلى أن هذه المبادئ التاريخية يمكن أن تلهم حلولاً مستدامة لأزمات الصرف الصحي والتلوث في المدن النامية اليوم.

ثانيا: نظم المياه والصرف الصحي: كان توفير المياه النقية الصالحة للشرب وتصميم أنظمة فعالة للصرف الصحي من أولويات التخطيط في المدن الإسلامية (Hakim, 1986). وهذا التطبيق العملي يسبق بقرون طويلة الاكتشافات الحديثة التي ربطت بين تلوث المياه وانتشار الأمراض. ويتوافق هذا تماماً مع ما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية اليوم، حيث إن توفير الماء النظيف والصرف الصحي (الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة) هو حجر الزاوية في الوقاية من الأمراض (WHO, 2022).

ثالثا: المباني الصحية: كما أن توجيه المباني للاستفادة من ضوء الشمس والتهوية الطبيعية، الذي شدد عليه الفقهاء لمنع الرطوبة والأمراض، يتوافق تماماً مع ما يدعو إليه المعماريون المعاصرون لتحقيق "المباني الصحية"، والتي ثبت علمياً تأثيرها الإيجابي على صحة الجهاز التنفسي والصحة النفسية للسكان (Allen & Macomber, 2020; Al-Horr *et al.*, 2021).

الأمن الجسدي

إلى جانب الأخطار الطبيعية، يهدف مقصد حفظ النفس إلى حماية الإنسان من "العدوان". وتلعب العمارة دوراً حاسماً في تحقيق هذا "الأمن الجسدي":

أولا: على مستوى المدينة: لم تكن العمارة الدفاعية في الحضارة الإسلامية مجرد استجابة عسكرية ظرفية، بل كانت جزءاً لا يتجزأ من واجب الدولة الشرعي في حفظ مقاصد الدين والنفس على المستوى الجماعي (الأمة). فمبدأ إعداد القوة لردع العدوان، المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (Surah Al-Anfal 8:60)، لم يفهمه المسلمون على أنه يقتصر على التسلح العسكري فحسب، بل شمل "إعداد المكان" وتحصينه ليكون قادراً على الصمود. وقد مثّل بناء النبي صلى الله عليه وسلم للخندق حول المدينة

في غزوة الأحزاب سابقة تشريعية وتطبيقاً عملياً لاستخدام الهندسة المعمارية كأداة دفاعية لحماية أرواح المسلمين (Ibn Hisham, 1955).

وبناءً على هذا الأساس، اعتبر الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية أن تحصين المد والثغور الإسلامية بالأسوار والقلاع والأبراج هو من فروض الكفاية على الحاكم، لأنه من الوسائل التي لا يتم واجب حفظ الأمة إلا بها (Al-Mawardi, 1989). فترك المدن مفتوحة دون حماية يُعد تفريطاً في أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، وهو ما يفتح "ذريعة" لهلاكهم، وقاعدة "سد الذرائع" تقتضي منع كل ما قد يفضي إلى مفسدة عظيمة، ولا مفسدة أعظم من سقوط الدولة وانتهاك حرمات المسلمين (al-Shatibi, 1977). وقد تجلى هذا الفهم العميق في التخطيط العملي للمدن الإسلامية التاريخية. فلم تكن الأسوار مجرد جدران صماء، بل كانت أنظمة دفاعية متكاملة تشمل الأبراج المرتفعة للمراقبة، والبوابات المحصنة (التي تُغلق ليلاً)، والخنادق المائية، وهو ما وثقته الدراسات الأثرية والمعمارية للمدن التاريخية كبغداد والقاهرة وفاس (Raymond, 1985; Bianquis, 1998).

ومن منظور معاصر، يمكن قراءة هذه المنظومة الدفاعية على أنها تطبيق مبكر لما يعرف اليوم بمفهوم الصمود الحضري في مواجهة الصدمات والتهديدات الخارجية (Meerow *et al.,* 2016). فالمدينة المحصنة لم تكن تهدف فقط إلى منع الاختراق العسكري، بل إلى تمكين المجتمع من الحفاظ على استمرارية حياته الدينية والاقتصادية والاجتماعية في أوقات الحصار والأزمات. إذن، فإن عمارة الأسوار والقلاع تهدف في غايتها النهائية إلى حفظ الضروريات الخمس للأمة بأكملها، عبر تحقيق الأمن الذي هو شرط أساسي لكل استقرار وتنمية.

ثانيا: على مستوى الحي: تنظيم الأحياء السكنية المغلقة (الحارات) والدروب غير النافذة، لم يكن اعتباطياً، بل كان يهدف إلى زيادة الرقابة الاجتماعية وتسهيل التعرف على الغرباء وتقليل فرص الجريمة. وقد حللت دراسات التخطيط الحضري المعاصرة، مثل أعمال (Newman, 1972) حول الفضاء الممكن الدفاع عنه ونظرية منع الجريمة من خلال التصميم البيئي، كيف أن التصميم العمراني يمكن أن يقلل من معدلات الجريمة. وهو ما يتوافق مع المبادئ المطبقة في المدن الإسلامية التقليدية (El-Batran & Ar-Rey, 2018; Cozens, 2014).

ثالثاً: على مستوى المسكن: لم تقتصر رؤية الشريعة للأمن على المستوى الجماعي للمدينة والحي فحسب، بل نزلت إلى مستوى الوحدة الأساسية للمجتمع وهي "المسكن"، باعتباره الحصن الأخير للفرد والأسرة. فإذا كانت الأسوار تحمي المدينة، والجدران تحمي الحي، فإن أبواب المسكن وأقفاله هي التي تحقق الأمن في الدائرة الأكثر خصوصية، وهو ما يتكامل مع مقصد حفظ النفس والمال والعرض داخل الحريم الخاص. وقد جاءت السنة النبوية بتوجيهات عملية مباشرة في هذا الشأن؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ –أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ– فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ شَيْئًا" (al-Bukhari, 1993, Hadith No. 3106).

إن هذا الحديث الشريف، يؤسس لمبدأ "الأخذ بالأسباب المادية" في تحقيق الأمن داخل المسكن. فالأمر بـ "إغلاق الباب" ليس مجرد إجراء رمزي، بل هو توجيه نبوي صريح بأهمية تأمين المداخل لمنع الدخول غير المرغوب فيه، سواء كان من البشر أو غيرهم، مما يحقق حفظ النفس من الأذى وحفظ المال من السرقة. وبناءً على هذه التوجيهات، فصّل الفقهاء في أهمية اتخاذ وسائل الحماية المادية للمساكن. فقد نصوا على أن "حرز" المال –وهو المكان الآمن الذي يحفظ فيه ويعتبر شرطاً في قطع يد السارق– يكتمل بإغلاق الأبواب ووضع الأقفال (Ibn Qudamah, 1968). ولم يكن الأمر مقتصراً على حفظ المال فحسب، بل إنّ تأمين المسكن كان شرطاً لحفظ سكانه من الاعتداءات. وقد ناقشت دراسات حديثة في علم الجريمة البيئي كيف أنّ الإجراءات البسيطة مثل تركيب أقفال قوية وإنارة جيدة لها أثر كبير في تقليل فرص وقوع الجرائم السكنية (Clarke, 1995; Armitage, 2013).

إذن، فإنّ توصية الفقهاء باتخاذ الأبواب القوية والأقفال المحكمة هي تطبيق عملي ومباشر لمقصد حفظ النفس والمال، يجمع بين التوجيه النبوي والحكمة العملية التي تؤكدها اليوم أحدث النظريات في منع الجريمة.

السلامة الإنشائية

إذا كانت الأدوات المعمارية السابقة تهدف لحماية النفس من الأخطار الخارجية كالعدوان، فإنّ هذا المبدأ يعالج الخطر الناشئ من صميم الفعل المعماري نفسه، وهو خطر الانهيار بسبب الإهمال أو الغش. وقد عالجت الشريعة هذه القضية بمنظومة متكاملة من التشريعات الوقائية والعلاجية، تحقيقاً لمقصد حفظ النفس والمال.

على المستوى الأخلاقي الإيماني: ينطلق المبدأ من الأمر بالإتقان كقيمة إيمانية عليا، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ" (Al-Bayhaqi, 2003, Hadith No. 4930). كما ينطلق من التحريم القاطع للغش، الذي أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من دائرة الإيمان بقوله: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" (Muslim, 1955, Hadith No. 102). ويكون الغش في مواد البناء أو أصول الصنعة أشد حرمة وإثماً من غيره، لأنه ليس مجرد غش في صفقة مالية، بل هو غرر بأرواح الناس، ويدخل في باب التسبب في القتل أو الإيذاء، وهو ما توعد الله عليه بأشد العقوبات (al-Kasani, 1986).

على المستوى القانوني (المسؤولية والضمان): لم تكتفِ الشريعة بالوازع الأخلاقي، بل أسست منظومة قانونية صارمة تُعرف بـ "ضمان الصانع" أو "ضمان الباني". وخلاصة هذا المبدأ أن الصانع (المقاول أو المهندس أو البنّاء) يضمن سلامة ما بنته يداه لفترة زمنية معقولة يُرجع في تحديدها إلى العرف وأهل الخبرة. فإذا انهار البناء خلال هذه الفترة بسبب عيب في الصنعة أو المواد، فإن الصانع يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تعويض جميع الأضرار التي لحقت بالنفس (بالدية) أو بالمال. وهذه المسؤولية، كما يوضح الفقهاء، هي مسؤولية "موضوعية"، أي أنها تثبت بمجرد وقوع الضرر الناتج عن العيب، ولا يُشترط إثبات الخطأ أو التقصير من جانب الصانع، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية

"الجَارِحُ ضَامِنٌ" و "الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ" (Ibn Qudamah, 1968; Al-Harran, 2014). وهذا يمثل مستوى متقدماً من حماية حقوق المتضررين.

على المستوى المؤسسي (الرقابة والوقاية): إدراكاً من الشريعة أن انتظار وقوع الكارثة لمعاقبة المتسبب لا يكفي لحفظ الأنفس، فقد أوجدت آلية وقائية استباقية تمثلت في مؤسسة الحسبة. فالمحتسب لم يكن مجرد مراقب للأسعار في الأسواق، بل كان يقوم بدور مهندس البلدية أو مفتش المباني. وقد فصّلت كتب الحسبة مهامه بدقة، حيث كان له الحق في منع البنّائين غير المهرة من مزاولة المهنة، والكشف على مواد البناء لمنع استخدام المغشوش منها، ومراقبة أصول الصنعة أثناء التشييد، بل وهدم المباني الآيلة للسقوط قبل أن تقع على الناس، سداً لذريعة الهلاك (Ibn al-Ukhuwwah: n.d.; al-Shayzari: n.d). وتُعد هذه المنظومة المؤسسية تطبيقاً عملياً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجسيداً لسلطة الدولة في تنظيم الشأن العام تحقيقاً للمصلحة العامة، وهو ما يُعرف بالسياسة الشرعية (Ibn Taymiyyah, 2019). ومن منظور معاصر، فإن هذه المنظومة الثلاثية الأبعاد (الأخلاقية، والقانونية، والمؤسسية) تقدم نموذجاً متكاملاً لما يُعرف اليوم بإدارة ضمان الجودة في قطاع البناء. فبينما تركز النظم الحديثة بشكل كبير على القوانين والمؤسسات، يضيف النموذج الإسلامي البعد الأخلاقي والإيماني كمحرك داخلي للإتقان. ولهذا، أوصت دراسة حديثة لـ (Zarkashi & Ala'a, 2022) بضرورة إعادة إحياء روح الحسبة في هيئات التفتيش الهندسي المعاصرة، ليس فقط كآلية للرقابة، بل كمنظومة قيم لتعزيز الأمانة والمسؤولية في مهنة البناء ومواجهة الفساد الذي أصبح يهدد سلامة المجتمعات.

دور العمارة الإسلامية في حفظ النسل والعرض

إن مقصد حفظ النسل والعرض يُعد من المقاصد الضرورية التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، لأنه أساس استقرار الأسرة التي هي نواة المجتمع. وقد جاءت الشريعة بسلسلة من التشريعات لتقوية هذه النواة، من الأمر بالزواج في قوله صلى الله عليه وسلم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ" (al-Bukhari, 1993, Hadith No. 4778)، إلى الأمر بغض البصر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، (Surah An-Nur, 24:30). وفي هذا السياق، لم تكن العمارة مجرد خلفية صامتة، بل كانت طرفاً فاعلاً في تطبيق هذه التوجيهات، عبر تصميم فضاءات مادية ساترة، تحفظ العورات، تُيسّر الفضيلة وتُعسّر الرذيلة، تطبيقاً لمبدأ سد الذرائع (Ibn al-Qayyim, 1991). ويتجلى هذا الدور العملي في الآتي:

هندسة الخصوصية لصيانة الأسرة

إنّ أهم إسهام للعمارة الإسلامية في مقصد حفظ النسل والعرض هو تطويرها لمفهوم المسكن كحريم، وهو مفهوم يتجاوز البعد المادي للمأوى ليصبح فضاءً اجتماعياً وأخلاقياً له حرمته وقدسيته. فالمسكن في الإسلام ليس مجرد مأوى، بل هو ستر وحرمة للأسرة، يجب أن يُصان من أعين المتطفلين. وهذا لا ينطلق فقط من الذوق الاجتماعي، بل هو تأسيس قرآني مباشر وصريح في آيات سورة النور التي تعتبر دستور الخصوصية في الإسلام. فبالإضافة إلى الأمر العام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، (Surah An-Nur, 24:27)، نزلت الشريعة إلى تفاصيل أدق، حتى داخل البيت الواحد، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ... وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، (Surah An-Nur, 24:58-59). هذا التدرج في تنظيم "حق الوصول البصري" من خارج البيت إلى داخله يؤكد على أن الخصوصية ليست قيمة مطلقة، بل هي منظومة متدرجة من الحُرُمات التي تهدف في غايتها النهائية إلى صيانة الأسرة وتوفير بيئة آمنة لنموها. وقد استجاب المعماريون المسلمون لهذه التوجيهات القرآنية وترجموها إلى حلول تصميمية عبقرية، لم تكن مجرد حلول وظيفية، بل كانت تجسيداً مادياً لهذه القيم.

الفناء الداخلي (الصحن)

لم يكن الصحن مجرد فراغ لغرض التهوية والإضاءة، بل كان هو قلب الحريم، الفضاء الذي تنفتح عليه كل غرف الأسرة وتُمارس فيه معظم الأنشطة اليومية بعيداً تماماً عن أعين الغرباء. إنه يخلق عالماً داخلياً آمناً، يمكّن نساء الأسرة من الحركة بحرية وراحة دون الحاجة إلى التقيد الكامل باللباس الشرعي الخارجي، مما يحقق لهن نوعاً من التحرر المكاني داخل حدود الملكية الخاصة. وهذا تطبيق عملي لمقصد حفظ الدين (بتمكين المرأة من تطبيق أحكام الزينة أمام محارمها ومقصد حفظ النفس بتحسين الصحة النفسية والروابط الأسرية، وهو ما أكدته دراسات حديثة لـ (Sharif & Tobi, 2019) و(Mortada, 2021). إن الصحن يحول البيت من مجرد غرف متجاورة إلى مكان متكامل ومترابط، يعزز التفاعل الأسري ويصون الحرمات.

المشربيات (الرواشين)

وهي شُرْفة مُغلقة بخشب مُعشَّق بطريقة فنِّيَّة تُطِلّ أو تشرف على الأماكن التي حولها(Umar,2008) ، وتعتبر المشربية حلاً فذاً لإشكالية العلاقة بين الداخل والخارج. فهي ليست مجرد حجاب معماري (A'al-Amoodi & Al-Ghamdi, 2020)، بل هي أداة تحكم بصري. فهي تحقق معادلة دقيقة، حيث تسمح لمن في الداخل برؤية الفضاء العام ومراقبة الحركة فيه دون أن تُرى، مما يمنحها شعوراً بالأمان والسيطرة على مجالها البصري والمشاركة في الحياة الاجتماعية بشكل

غير مباشر. وهذا يعكس فهماً عميقاً لعلم النفس البيئي، حيث إنّ القدرة على الرؤية دون أن تُرى هي أحد أهم عوامل الشعور بالأمان والراحة في البيت (Appleton, 1975). وبالإضافة إلى هذه الوظيفة الاجتماعية المقاصدية، حللها المعماريون والباحثون (Fathy, 1986; Megahed, 2021) كحلول بيئية عبقرية تكسر حدة أشعة الشمس وتسمح بمرور الهواء الملطف، مما يحقق أيضاً مقصد حفظ النفس والمال (بترشيد الطاقة).

المداخل المنكسرة (الدهليز)

والدهليز بالكسر ما بين الباب والدار–وهي كلمة فارسية معربة– (Al-Razi, 1999)، ويُعد تصميم المدخل المنكسر تطبيقاً معمارياً مباشراً للقاعدة الفقهية سد الذرائع، وهي منع الوسائل التي قد تفضي إلى مفسدة. فالنظرة، ولو كانت خاطفة وغير مقصودة عند فتح الباب، هي ذريعة لكشف العورات، فجاء التصميم المعماري ليسد هذه الذريعة من أصلها. إن وجود ردهة أو ممر منكسر يمنع الرؤية المباشرة من الباب الخارجي إلى قلب البيت هو تجسيد عملي مباشر للحديث النبوي الشريف: "إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" (al-Bukhari, 2001, Hadith No. 6240). وهذا التصميم، كما أوضحت دراسة (Al-Jamea & Al-Hussan, 2020)، يخلق فضاءً انتقالياً بين العام والخاص، يهيئ الزائر نفسياً للدخول إلى حرمة البيت، ويمنح أهل البيت الوقت للاستعداد لاستقباله، مما يحقق السكينة للطرفين ويعزز الآداب الاجتماعية التي حثت عليها الشريعة.

تنظيم الفضاء العام: توازن دقيق بين المشاركة والحماية

لم تقف منظومة حفظ العرض عند حدود المسكن الخاص، بل امتدت لتشمل تنظيم الفضاء شبه العام وشبه الخاص بما يوازن بدقة بين مقصدين متكاملين: الأول، مقصد المشاركة المجتمعية للمرأة والرجل على حد سواء، والثاني، مقصد حفظ الأعراض وصيانة الحرمات. وهذا التوازن هو تطبيق مباشر للقاعدة المقاصدية "الموازنة بين المصالح ودرء المفاسد" (Izz al-Din Ibn Abd al-Salam, 1991). فلم تأمر الشريعة بعزل النساء عن الحياة العامة، بدليل مشاركتهن في المساجد والأسواق وحتى في بعض الغزوات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (al-Tabari, 2001)، ولكنها في الوقت نفسه وضعت ضوابط لتنظيم هذا الحضور بما يمنع مفاسد الاختلاط غير المنضبط. وقد تجلى هذا التوازن المقاصدي في عدة تطبيقات معمارية وتخطيطية:

أ. تنظيم الفضاء في المساجد: منذ المسجد النبوي الأول، تم تخصيص مداخل وأماكن منفصلة للنساء في صفوف خلف الرجال، ليس لمنعهن من الحضور، بل لتوفير بيئة عبادة تتيح لهن الخشوع والطمأنينة دون حرج أو انكشاف للعورات في أوضاع الصلاة كالسجود والركوع. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا" (Muslim, 1995, Hadith No. 132).

هذا الحديث، بتوجيهه المكاني الدقيق، هو تأسيس نبوي لعلم اجتماع العبادة، حيث يتم تنظيم الفضاء لتحقيق أقصى درجات الخشوع وتقليل أسباب انشغال القلب والفتنة لكلا الجنسين.

ب. تخصيص أوقات وأماكن في الفضاءات الخدمية: في بعض الفضاءات التي يصعب فيها الفصل الكامل، كالحمامات العامة والأسواق، كان التنظيم يتم عبر الفصل الزماني أو الفصل المكاني الجزئي. فكانت تخصص أوقات للنساء وأخرى للرجال في الحمامات (al-Mawardi, 1989). وفي الأسواق، كان يتم أحياناً تجميع الحِرَف التي تمارسها النساء أو يكثر تعاملهن معها (كبيع الغزل والنسيج) في أجزاء معينة من السوق لتسهيل وصولهن وتقليل الاحتكاك غير الضروري (Goitein, 1967). وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية "يُختار أهون الشرين" أو "يُرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد" (Zuhayli, 2006). فبدلاً من المنع الكامل الذي يعطل المصالح (مفسدة كبرى)، يتم اللجوء إلى التنظيم الذي قد يكون فيه بعض المشقة (مفسدة صغرى) ولكنه يحفظ الأعراض (درء لمفسدة أكبر).

وقد أثارت هذه النقطة نقاشات أكاديمية واسعة. فبينما يراها بعض المستشرقين وكتّاب ما بعد الاستعمار نوعاً من فرض السلطة الذكورية (Abu-Lughod, 1987; Mitchell, 1989)، فإن هذا التحليل غالباً ما يتجاهل منطق الحماية ومنطق الراحة الذي كان دافعاً أساسياً لهذه التنظيمات. وقد أوضحت دراسات حديثة، وخاصة من منظور النسوية الإسلامية، إنّ هذه الفضاءات المنفصلة لم تكن بالضرورة فضاءات تهميش، بل كانت تشكل فضاءات بديلة توفر للنساء شبكات اجتماعية قوية، ومساحة لممارسة أنشطتهن الاقتصادية والثقافية براحة وأمان، بعيداً عن "النظرة الذكورية المهيمنة في الفضاء العام المختلط (Al-Sabah, 2021; Zuhur, 1992).

إذن، فإن تنظيم الفضاء العام في العمارة الإسلامية لم يكن عزلاً، بل كان تخصيصاً وتنظيما، يهدف إلى تمكين كل من الرجل والمرأة من المشاركة في الحياة العامة مع توفير أقصى درجات الحماية والراحة للجميع. وهذا تؤكد القاعدة الأصولية "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً" (Ibn Qudamah, 2002)، فالتنظيم المكاني هنا ليس هدفاً بذاته، بل وسيلة لتحقيق علة الأمن الاجتماعي والأخلاقي للجميع.

تحريم عمارة الفاحشة

لا يكتمل مقصد حفظ النسل والعرض بمجرد بناء الحصون المادية حول الأسرة، بل لا بد من تطهير البيئة الاجتماعية المحيطة بها من العوامل التي تهدد كيانها. ومن هنا، امتد فقه العمارة المقاصدي من دائرة تنظيم الفضاءات المشروعة إلى دائرة تحريم بناء الفضاءات التي تُعد أصلاً لترويج الفاحشة والانحلال الخلقي. والأصل في هذا التحريم هو قاعدة سد الذرائع، وهي إحدى القواعد الكبرى التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، ومعناها منع الأفعال المباحة في أصلها إذا كانت تفضي بشكل شبه مؤكد إلى مفسدة محرمة (Ibn al-Qayyim, 1991). فبناء مبنى في حد ذاته هو فعل مباح،

ولكن عندما يكون هذا المبنى مخصصاً للدعارة أو للقمار أو لتقديم الخمور، يصبح بناؤه حراماً، ليس لذاته، بل لأنه وسيلة وذريعة مباشرة لممارسة محرمات قاطعة ورد النص بتحريمها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (Surah al-Isra, 17:32)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، (Surah al-Ma'idah, 5:90).

إنّ هذا التحريم المعماري ليس مجرد موقف أخلاقي سلبي، بل هو استراتيجية وقائية استباقية. فالمنظور الإسلامي يرى أن البيئة المبنية ليست مجرد وعاء محايد للسلوك الإنساني، بل هي عامل مؤثر وموجه له. فوجود هذه الأماكن وسهولة الوصول إليها يُعد بحد ذاته إغراءً بالمعصية وتطبيعاً للمنكر في المجتمع. ولذلك، كان تدخل الدول الإسلامية لإزالة هذه المنشآت يعتبر واجباً من واجبات السلطة التنفيذية ممثلة في المحتسب والقاضي، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب حماية النظام العام الأخلاقي للمجتمع (al-Mawardi, 1989). والواقعة الشهيرة التي أحرق فيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت رويشد الثقفي الذي كان حانوتاً لبيع الخمر، هي دليل عملي وتأسيسي على حزم الدولة في إزالة هذه البؤر المعمارية الفاسدة لحماية المجتمع من شرورها (Ibn Sa'd, 1990).

ومن منظور علم الاجتماع الحضري المعاصر، يمكن فهم هذه الاستراتيجية في ضوء نظرية النوافذ المكسورة، التي تفترض أن مظاهر الإهمال والفوضى البسيطة في البيئة المبنية تشجع على ارتكاب جرائم أكبر (Wilson & Kelling, 1982). وبالمثل، فإن وجود العمارة التي تحتضن الفاحشة لا يؤدي فقط إلى ممارسة المنكر داخلها، بل يرسل إشارة للمجتمع بأن القيم الأخلاقية بدأت بالانهيار، مما يهدد استقرار الأسر ويفتح الباب لمزيد من التحلل. فمنع بناء هذه الأماكن يعد بمثابة تحصين استباقي للنسيج الاجتماعي، يخدم بشكل مباشر مقصد حفظ النسل والعرض عبر تجفيف منابع المفسدة قبل استفحالها.

دور العمارة الإسلامية في حفظ العقل: بيئة للتنمية والحماية

يعد حفظ العقل من الضروريات الخمس، فهو مناط التكليف وأداة الإدراك. والعمارة تخدم هذا المقصد من جانبي الوجود والعدم:

تنمية العقل (جانب الوجود): عمارة المعرفة

إذا كان جانب العدم يهدف إلى حماية العقل من الإفساد، فإن جانب الوجود يهدف إلى تنمية العقل وتغذيته وصقله بالعلم النافع، وهو الغاية الأسمى من وجوده. وقد أولت الشريعة الإسلامية العلم مكانة لا تضاهيها مكانة، فالكلمة الأولى التي نزلت من الوحي كانت ﴿اقْرَأْ﴾، (Surah Al-Alaq, 96:1)، ورفع الله من شأن أهله فقال ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، (Surah Al-Mujadilah, 58:11). وقد تُرجمت هذه القيمة العليا إلى حركة

عمرانية ومعمارية فريدة، حيث لم تكن مؤسسات العلم مجرد مبانٍ وظيفية، بل كانت "بيئات تعليمية" مصممة بعناية فائقة لتكون حاضنة للعقل ومحفزة على التفكير. ويتجلى ذلك في عدة نماذج معمارية:

من المسجد إلى المدرسة (التطور المعماري لمؤسسة العلم)

كانت نواة الحركة العلمية في الإسلام هي حلقات العلم في المساجد، حيث كان المسجد هو الجامعة الأولى والأم (Stanton, 2013). ولكن مع اتساع نطاق العلوم وتزايد أعداد الطلاب، ظهرت الحاجة إلى فضاءات أكثر تخصصاً، فكان نشوء "المدرسة" كنموذج معماري مستقل في القرن الرابع والخامس الهجري نقلة نوعية. ولم يكن هذا التحول مجرد تغيير وظيفي، بل كان استجابة مقاصدية. فالحاجة إلى توفير بيئة أكثر هدوءاً وتركيزاً للطلاب، وتوفير سكن لهم (الخلاوي) ليتفرغوا لطلب العلم، وتخصيص أماكن للمكتبات والمناظرات، كلها كانت "مصالح معتبرة" تهدف إلى رفع كفاءة العملية التعليمية، وتحقيق مقصد حفظ العقل وحفظ الدين على نحو أفضل (Makdisi, 1981). وقد تطورت عمارة هذه المدارس، وخاصة في العصر المملوكي، لتصل إلى درجة عالية من النضج، حيث كان تصميمها القائم على صحن مركزي تتوزع حوله قاعات التدريس، يمثل هندسة فذة للفضاء التعليمي، تحقق التواصل البصري، وتوفر التهوية والإضاءة الطبيعية، وتخلق بيئة مريحة ومحفزة على التفكير والإبداع (Berkey, 1992).

المكتبات ودور العلم (عمارة حفظ الذاكرة الجماعية)

إلى جانب المدارس، أولت الحضارة الإسلامية اهتماماً كبيراً ببناء المكتبات الكبرى، أو ما كان يعرف بـ "خزائن الحكمة" و "دور العلم"، كبيت الحكمة في بغداد. وهذا يمثل وجهاً آخر من أوجه حفظ العقل، (حفظ "نتاج العقل الإنساني" من الضياع). فلم تكن هذه مجرد أماكن لتخزين الكتب، بل كانت مراكز بحثية متكاملة تضم قاعات للمطالعة، وأماكن للنسخ والترجمة، وغرفاً للمناظرات العلمية (Al-Hajji, 2001). وكانت عمارة هذه المباني تصمم بعناية خاصة لحماية المخطوطات الثمينة من العوامل الطبيعية كالحريق والرطوبة، مما يعكس تقديراً عالياً لقيمة الكتاب والمعرفة.

الدروس المستفادة من العمارة الإسلامية

إن هذه النماذج التاريخية ليست مجرد آثار للدراسة، بل هي مصدر إلهام غني. ففي عصر تطغى فيه "العمارة الاستهلاكية" التي تركز على الشكل الخارجي المبهر على حساب جودة الفضاء الداخلي، تقدم لنا عمارة المعرفة الإسلامية درساً في العمارة التي تتمحور حول الإنسان، فجوهر نجاحها لم يكن في زخارفها، بل في قدرتها على خلق بيئة مكانية ونفسية مثالية للتفكير والتعلم. ولهذا، دعا باحثون معاصرون مثل (Osman & Othman, 2022) و (Abdel-

(Hadi, 2021) إلى ضرورة إعادة قراءة هذه المبادئ التصميمية – كالتركيز على الفضاءات الجماعية، ودمج الطبيعة (الأفنية)، وتوفير الإضاءة والتهوية الطبيعية – واستلهامها في تصميم الجامعات والمدارس المعاصرة في العالم الإسلامي، لتعزيز الإبداع والتفكير النقدي بدلاً من مجرد بناء "صناديق تعليمية" تفتقر إلى الروح.

حماية العقل (جانب العدم): تجفيف منابع الإفساد

إن مقصد حفظ العقل، كغيره من المقاصد الضرورية، لا يتم فقط بتنميته (جانب الوجود)، بل لا بد من حمايته مما يفسده أو يعطله (جانب العدم)، تطبيقاً للقاعدة المقاصدية الكبرى "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (ibn Abd al-Salam, 1991). وقد كانت للعمارة وضوابطها دور حاسم في تجفيف منابع المفاسد التي تهدد العقل، وذلك من خلال محورين أساسيين:

محاربة عمارة المسكرات والمخدرات

يُعد تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل من أشد الأحكام وأوضحها في الشريعة الإسلامية، لما يترتب على تعاطيها من مفاسد دينية ودنيوية لا حصر لها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (Surah al-Ma'idah, 5:90). ولم يقتصر التحريم على مجرد شرب الخمر، بل امتد، سداً للذريعة، ليشمل كل ما ييسر الوصول إليها، ومن ذلك صناعتها وبيعها وتوفير الأماكن لاستهلاكها. وبناءً على ذلك، كان بناء الحانات ودور القمار محرماً تحريماً قاطعاً في فقه العمارة الإسلامي. ولم يكن هذا مجرد موقف فقهي نظري، بل كان سياسة عمرانية صارمة تطبقها الدولة. فالسلطة التنفيذية، ممثلة في المحتسب والوالي، كانت مسؤولة عن إزالة هذه المنشآت ومنع ظهورها في الحيز العام للمجتمع المسلم. والواقعة الشهيرة التي أحرق فيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت رويشد الثقفي الذي كان حانوتاً لبيع الخمر، هي دليل عملي وتأسيسي على حزم الدولة في إزالة هذه "البؤر المعمارية الفاسدة" لحماية عقول أفراد المجتمع من شرورها (Ibn Sa'd, 1990). إن هذا الإجراء يوضح أن فقه العمارة لا يتعامل فقط مع شكل المبنى، بل أيضاً مع "وظيفته" الاجتماعية والأخلاقية.

توفير بيئة خالية من المشتتات والضوضاء (حفظ العقل من التشويش)

لا يقتصر حفظ العقل على حمايته من المسكرات التي تذهبه بالكلية، بل يشمل أيضاً حمايته من كل ما يشوشه ويضعف قدرته على التركيز والتفكير السليم. وفي هذا السياق، أولى الفقه الإسلامي اهتماماً بالغاً بمحاربة "التلوث الضوضائي" وغيره من أشكال الإزعاج البيئي. فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإِيمَانُ بِضْعٌ

وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ"، (Muslim, Hadith No. 57, 1995). والأذى هنا له معنى واسع يشمل الأذى الحسي والمعنوي، والضوضاء الشديدة من أشد أنواع الأذى المعنوي. وبناءً على هذا التوجيه العام، فصّل الفقهاء في منع "محدثات الضرر" التي تسبب إزعاجاً مستمراً للجيران، كالورش التي تتضمن طرقاً قوياً (الحدادة) أو صوتاً لا ينقطع (الطواحين)، ومنعوا إنشاءها ملاصقة للبيوت السكنية وألزموا أصحابها بالابتعاد مسافة كافية تضمن راحة الجيران (al-Mawardi: 1989; Johansen, 1988). وهذا يمثل سبقاً تاريخياً في إرساء مبادئ التخطيط المناطقي الذي يفصل بين الاستعمالات السكنية الهادئة والاستعمالات الصناعية المزعجة.

ومن منظور معاصر، تؤكد أحدث أبحاث علم النفس البيئي وعلوم الأعصاب أن التعرض المستمر للضوضاء لا يؤثر فقط على السمع، بل يسبب التوتر، ويضعف القدرات الإدراكية والذاكرة، ويؤثر سلباً على صحة الأطفال العقلية ونموهم المعرفي (Stansfeld & Matheson, 2003; WHO, 2018). وعليه، فإن توفير بيئات سكنية هادئة، كما نادى به الفقهاء، لم يكن مجرد مطلب للرفاهية، بل كان تدبيراً ضرورياً لحماية سلامة العقل وقدرته على أداء وظائفه، وهو تطبيق عملي وعميق لمقصد حفظ العقل في البيئة المبنية.

دور العمارة الإسلامية في حفظ المال: بين الحماية والتنمية

يعتبر حفظ المال وتنميته من المقاصد الضرورية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ" (Hanbal, 2001, Hadith No. 17472). وقد أسهمت العمارة في ذلك من خلال:

حماية المال (جانب الحفظ): عمارة الأمن الاقتصادي

إذا كانت الأدوات المعمارية السابقة تهدف لحماية النفس من الأخطار الخارجية (كالطبيعة والعدوان)، فإن هذا المبدأ يعالج الخطر الناشئ من صميم الفعل المعماري نفسه، وهو خطر الانهيار بسبب الإهمال أو الغش. وقد عالجت الشريعة هذه القضية بمنظومة متكاملة من التشريعات الوقائية والعلاجية، تحقيقاً لمقصد حفظ النفس والمال.

على المستوى الأخلاقي (التأسيس الإيماني): ينطلق المبدأ من الأمر بالإتقان كقيمة إيمانية عليا، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"، (al-Bayhaqi, 2000, Hadith No. 5312). كما ينطلق من التحريم القاطع للغش، الذي أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من دائرة الإيمان بقوله: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" (Muslim, 1995, Hadith No. 102)، ويكون الغش في مواد البناء أو أصول الصنعة أشد حرمة وإثماً من غيره، لأنه

ليس مجرد غش في صفقة مالية، بل هو "غرر" بأرواح الناس، ويدخل في باب "التسبب في القتل" أو الإيذاء، وهو ما توعد الله عليه بأشد العقوبات (al-Kasani, 1986).

على المستوى القانوني (المسؤولية والضمان): لم تكتفِ الشريعة بالوازع الأخلاقي، بل أسست لمنظومة قانونية صارمة تُعرف بـ "ضمان الصانع" أو "ضمان الباني". وخلاصة هذا المبدأ أن الصانع (المقاول أو المهندس أو البنّاء) يضمن سلامة ما بنته يداه لفترة زمنية معقولة يُرجع في تحديدها إلى العرف وأهل الخبرة. فإذا انهار البناء خلال هذه الفترة بسبب عيب في الصنعة أو المواد، فإن الصانع يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تعويض جميع الأضرار التي لحقت بالنفس (بالدية) أو بالمال. وهذه المسؤولية، كما يوضح الفقهاء، هي مسؤولية موضوعية، أي أنها تثبت بمجرد وقوع الضرر الناتج عن العيب، ولا يُشترط إثبات الخطأ أو التقصير من جانب الصانع، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية "الجَارِحُ ضَامِنٌ" و "الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ" (Ibn Qudamah: 1968; Al-Harran, 2014). وهذا يمثل مستوى متقدماً من حماية حقوق المتضررين.

على المستوى المؤسسي (الرقابة والوقاية): إدراكاً من الشريعة أن انتظار وقوع الكارثة لمعاقبة المتسبب لا يكفي لحفظ الأنفس، فقد أوجدت آلية "وقائية" استباقية تمثلت في "مؤسسة الحسبة". فالمحتسب لم يكن مجرد مراقب للأسعار في الأسواق، بل كان يقوم بدور "مهندس البلدية" أو "مفتش المباني". وقد فصّلت كتب الحسبة مهامه بدقة، حيث كان له الحق في منع البنائين غير المهرة من مزاولة المهنة، والكشف على مواد البناء لمنع استخدام المغشوش منها، ومراقبة أصول الصنعة أثناء التشييد، بل وهدم المباني الآيلة للسقوط قبل أن تقع على الناس، سداً لذريعة الهلاك (Ibn al-Ukhuwwah, n.d.; al-Shayzari, 2003). وتُعد هذه المنظومة المؤسسية تطبيقاً عملياً لواجب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وتجسيداً لسلطة الدولة في تنظيم الشأن العام تحقيقاً للمصلحة العامة، وهو ما يُعرف بـ "السياسة الشرعية" (Ibn Taymiyyah, 2019).

ومن منظور معاصر، فإن هذه المنظومة الثلاثية الأبعاد (الأخلاقية، والقانونية، والمؤسسية) تقدم نموذجاً متكاملاً لما يُعرف اليوم بإدارة ضمان الجودة في قطاع البناء، فبينما تركز النظم الحديثة بشكل كبير على القوانين والمؤسسات، يضيف النموذج الإسلامي البعد الأخلاقي والإيماني كمحرك داخلي للإتقان. ولهذا، أوصت دراسة حديثة (Zarkashi & Ala'a, 2022) بضرورة إعادة إحياء "روح الحسبة" في هيئات التفتيش الهندسي المعاصرة، ليس فقط كآلية للرقابة، بل كمنظومة قيم لتعزيز الأمانة والمسؤولية في مهنة البناء ومواجهة الفساد الذي أصبح يهدد سلامة المجتمعات.

تنمية المال (جانب التثمير): عمارة البنية التحتية والترشيد

لا يقتصر مقصد حفظ المال على مجرد حمايته من التلف والسرقة (جانب العدم)، بل يشمل أيضاً، وبشكل أساسي، "تنميته وتثميره وتداوله" (جانب الوجود)، وذلك لتحقيق مقاصد أعم وهي تحقيق الرخاء للمجتمع وتوفير الموارد اللازمة للقيام بالواجبات الدينية والدنيوية. قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، (Surah Al-Hashr, 59:7). وقد كانت للعمارة دور محوري كأداة لتحقيق هذه التنمية من خلال محورين رئيسيين:

عمارة البنية التحتية (تيسير أسباب الكسب)

أدرك الفقهاء والمخططون المسلمون أنّ حركة الاقتصاد وازدهار التجارة مرتبطان بشكل مباشر بكفاءة البنية التحتية. وانطلاقاً من القاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (Ibn Nujaym, 1999)، اعتبروا أن إنشاء وتأمين البنية التحتية التي تخدم "المصلحة العامة" هو من أهم واجبات الدولة. وقد شمل ذلك:

شبكات الطرق والجسور: فلم تكن مجرد مسارات للحركة، بل كانت شرايين اقتصادية تربط بين مراكز الإنتاج (القرى والأرياف) ومراكز الاستهلاك والتوزيع (المدن والأسواق). وقد اهتمت الدولة الإسلامية منذ عصورها الأولى بشبكات الطرق، وتأمينها، وتوفير الخدمات عليها كالخانات ومحطات البريد، إدراكاً لدورها الحيوي في تسهيل التجارة، وخفض تكاليف النقل، وتوسيع دائرة التبادل الاقتصادي (al-Serjani, 2010; Kennedy, 2004).

مشاريع الري والبنية التحتية الزراعية: إن بناء السدود، وشق القنوات، واستصلاح الأراضي، كان يمثل استثماراً معمارياً مباشراً في "القطاع الإنتاجي الأول" وهو الزراعة، بهدف تحقيق الأمن الغذائي وتنمية الثروة الزراعية والحيوانية. وقد وصلت الهندسة المائية في الحضارة الإسلامية إلى مستويات متقدمة جداً، كما وثقت ذلك دراسات حديثة في تاريخ العلوم والتكنولوجيا (al-Hassan & Hill, 1986; Decker, 2021).

العمارة الرشيدة (ترشيد الإنفاق وتوجيه الموارد)

إن تنمية المال لا تتحقق فقط بزيادة الإنتاج، بل أيضاً بحسن إدارة الموارد وترشيد الإنفاق. وقد وجهت الشريعة في هذا الباب توجيهاً واضحاً ومباشراً ينهى عن الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، (Surah Al-Araaf, 7:31)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (27)﴾، (Surah Al-Israa, 17:26-27). وقد امتد هذا النهي ليشمل الإنفاق على البناء. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المباهاة في بناء المساجد وزخرفتها بشكل مبالغ فيه، فقال: "مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ" (Abu Dawud,

2009)، وقال أنس بن مالك: "يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلاَّ قَلِيلاً" (al-Bukhari, 1422H)، مما يدل على أن العبرة بالوظيفة والروح لا بالمظهر.

وبناءً على هذه التوجيهات، فإن "العمارة الرشيدة" من منظور مقاصدي هي التي تحقق أقصى منفعة بأقل تكلفة ممكنة، دون إخلال بالجودة والمتانة. وهذا المبدأ، الذي يتعارض بشكل مباشر مع "ثقافة الاستهلاك المظهري" التي تنتقدها الدراسات الاجتماعية (Veblen, 1899)، يتفق تماماً مع أحدث التوجهات العالمية نحو الاستدامة. فالمفاهيم التي تدعو إلى ترشيد التي تدعو إلى ترشيد استخدام الموارد وتقليل الهدر (Geissdoerfer *et al.,* 2017)، والعمارة الخضراء التي تعتمد على المواد المحلية والتصميم البيئي لتقليل استهلاك الطاقة (Kibert, 2016)، كلها تتلاقى مع المبدأ الإسلامي الأصيل في ترشيد الإنفاق وتجنب الإسراف. فالعمارة الرشيدة، بتوجيهها للموارد المالية نحو الأولويات الحقيقية وتجنبها للهدر، هي بحد ذاتها حفظ للمال وتنمية له في آن واحد.

المنظومة الحقوقية للعمارة الإسلامية

بعد أن تم تأسيس علاقة العمارة العضوية بالمقاصد الكلية، ينتقل البحث إلى تحليل "الآليات التشريعية" التي طورتها الشريعة لترجمة هذه المقاصد من مستوى الفلسفة الكلية إلى مستوى الضوابط القانونية التطبيقية. فالشريعة الإسلامية ليست مجرد منظومة أخلاقية، بل هي "قانون" بالمعنى الكامل للكلمة، له قواعده ومصادره وآلياته للتطبيق. وفي هذا الإطار، لا تُترك المقاصد "سائبة"، بل يتم توظيفها عبر منظومة من القواعد الأصولية والفقهية التي تضبط عملية استنباط الأحكام (Kamali, 2003). فمقاصد الشريعة، كما يؤكد الإمام الشاطبي، هي أرواح الأعمال وعلل الأحكام التي تدور عليها الشريعة وجوداً وعدماً (al-Shatibi, 1997). ولذلك، فإن أي تشريع أو تنظيم للفعل المعماري لا بد أن يكون موجهاً لتحقيق هذه المقاصد.

القواعد الفقهية النظامة للحقوق للعمارة الإسلامية

قد امتاز فقه العمارة الإسلامي بكونه منظومة حقوقية وقانونية متكاملة ومتوازنة ومرنة، تهدف إلى تنظيم العمران وضبط العلاقات الناشئة عنه. وهذه المنظومة لا تنطلق من فراغ أو من أحكام جزئية متناثرة، بل هي محكومة ومؤطرة بمجموعة من القواعد الفقهية الكلية التي تمثل أساسًا لهذا الفقه ومبادئه العامة الحاكمة (al-Borhani, 2021). وهذه القواعد، المستمدة بالاستقراء من نصوص القرآن والسنة، هي التي تضمن اتساق المنظومة التشريعية وتحقيقها لغاياتها المقاصدية. ومن أهم هذه القواعد الحاكمة لفقه العمارة:

أ. قاعدة "الأمور بمقاصدها": المستمدة من الحديث الشريف "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" (al-Bukhari, 1422H). وهذه القاعدة تجعل غاية الباني وقصده من البناء محلاً للاعتبار الشرعي. فالبناء الذي يقصد به صاحبه حفظ أسرته وتحقيق السكينة لها هو عمل يؤجر عليه.

ب. قاعدة "لا ضرر ولا ضرار": وهي القاعدة المحورية والمظلة الكبرى التي تحكم فقه العمارة بأكمله، والمستمدة من الحديث الشريف "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (Ibn Majah, 2009). وهذه القاعدة، كما سنفصل لاحقاً، تؤسس لمبدأ تقييد حق الملكية للمصلحة العامة والخاصة، وتجعل من منع الضرر أولوية قصوى تتجاوز حرية المالك في التصرف المطلق في ملكه، وهو ما يمثل أساساً متيناً لقانون التخطيط الحضري.

ت. قاعدة "العادة مُحَكَّمَة": وتعني أن الأعراف الصحيحة والمستقرة، التي لا تتعارض مع نص شرعي، تُعتبر مصدراً للأحكام (Al-Suyuti, 1983). وفي سياق العمارة، كان لهذه القاعدة دور حيوي. فالقضاة والفقهاء كانوا يرجعون إلى عرف البنائين وأهل الخبرة في تحديد المعايير الفنية لجودة البناء، وفي تقدير ما يعتبر ضرراً معتاداً يمكن التسامح فيه وما يعتبر ضرراً فاحشاً يجب إزالته. وهذا يمنح المنظومة الفقهية مرونة هائلة وقدرة على استيعاب التطورات التقنية والاجتماعية في كل عصر.

ث. قاعدة "المشقة تجلب التيسير": المستمدة من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، (Surah Al-Baqarah, 2:185). وهذه القاعدة تفتح باباً للمرونة في تطبيق بعض الضوابط عند وجود حاجة حقيقية أو مشقة بالغة. فمثلاً، قد يتسامح القاضي في بروز بسيط في شارع واسع جداً تحقيقاً لمصلحة راجحة، بينما يمنع ذلك منعاً باتاً في زقاق ضيق. وهذا التوازن بين صرامة القاعدة ومرونة التطبيق هو من أهم سمات النضج في أي نظام قانوني (Opwis, 2010).

ج. قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة": (Ibn Nujaym, 2009). وهذه القاعدة هي الأساس الشرعي لسلطة الدولة في التخطيط العمراني. فالحاكم أو من ينوب عنه (كالبلديات وهيئات التخطيط) له الحق، بل من واجبه، أن يتدخل في تنظيم العمران، كفتح الشوارع الجديدة، وتحديد مناطق للأسواق، ومنع البناء في مناطق الخطر، وكل ذلك شريطة أن يكون تصرفه موجهاً لتحقيق المصلحة العامة لا المصالح الشخصية أو الفئوية.

إن هذه القواعد الكلية المترابطة هي التي منحت المنظومة الحقوقية للعمارة في الإسلام خصائصها الفريدة من الجمع بين الثبات (في المقاصد والقواعد الكبرى) والمرونة (في التطبيق ومراعاة الأعراف)، وقدرتها على التكيف مع مختلف البيئات والأزمنة. وفيما يلي، نستعرض أبرز تجليات هذه المنظومة في ضوابط تطبيقية محددة.

مكان البناء وجودة مواده: التأسيس المادي لتحقيق المقاصد

أولت الشريعة اهتماماً بالغاً بالمرحلة التأسيسية للبناء، انطلاقاً من المبدأ المقاصدي الوقاية خير من العلاج، والقاعدة الفقهية سد الذرائع المفضية إلى الضرر. فالتحقق من سلامة ومشروعية أساس البناء (الموقع والمواد) يمنع وقوع كوارث ومفاسد عظيمة لاحقاً، وهذا هو عين الحكمة التشريعية. وقد شدد الفقهاء في هذا السياق على ضوابط جوهرية:

مشروعية الحيازة (الأرض): حفظ الحقوق كأساس للعمارة

إن أول شرط لأي عمل معماري هو أن يتم على أرض مملوكة ملكية شرعية. وهذا ليس مجرد شرط إداري، بل هو تطبيق مباشر لمقصد حفظ المال في أسمى صوره، وهو حماية حق الملكية الذي كفلته الشريعة. وقد جاءت النصوص قاطعة في هذا الباب، منها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا" (al-Bukhari, 2001)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ" (al-Bukhari, 2001). وبناءً على هذه الحرمة المطلقة للملكية، ترتبت الأحكام التالية:

أ. حرمة البناء على الملك الخاص للغير (الغصب): يُعد البناء على أرض مغصوبة تعدياً صريحاً وجريمة من كبائر الذنوب تستوجب الإزالة الفورية على نفقة الغاصب، مع ضمان أي ضرر لحق بمالك الأرض (Ibn Qudamah: 1968).

ب. حرمة البناء على الملك العام (المرافق والمشاعات): لا يجوز البناء على أراضي المرافق العامة كالشوارع والساحات والمقابر والحدائق، التي يعتبر حق الانتفاع بها مشاعاً لعموم المسلمين. والبناء عليها يعد تعدياً على الحق العام يستوجب تدخل الدولة لإزالته حماية للمصلحة العامة (Al-Mawardi, 1989). وقد ناقشت دراسة قانونية حديثة (Mallat, 2023) كيف أن هذا التمييز الدقيق في الفقه الإسلامي بين أنماط الملكية (الخاصة، العامة، الوقف) يمكن أن يقدم إطاراً نظرياً ثرياً لتطوير قوانين التخطيط الحضري ومعالجة قضايا مثل السكن غير الرسمي.

صلاحية الموقع: حفظ النفس عبر التوافق مع البيئة

انطلاقاً من مقصد حفظ النفس في جانبه الوقائي، شدد الفقهاء والمخططون المسلمون على ضرورة اختيار المواقع الصحية للبناء. وهذا يعكس فهماً عميقاً لما يُعرف اليوم بمحددات الصحة الاجتماعية والبيئية، حيث إن البيئة التي يعيش فيها الإنسان لها تأثير مباشر على صحته وسلامته (Marmot & Bell, 2019). وقد تجلى هذا الوعي في توصياتهم

باختيار المواقع جيدة التهوية، المشمسة، البعيدة عن مصادر التلوث، والقريبة من مصادر المياه النقية. وقد وصل هذا الاهتمام إلى مستوى التخصص، كما يظهر في رسالة الطبيب ابن رضوان دفع مضار الأبدان بأرض مصر، Ibn (Ridwan, n.d.) والتي تعتبر من أوائل الكتابات فيما يُعرف اليوم بعلم الأوبئة البيئي. إنّ هذا الشرط لا يمثل مجرد توصية للرفاهية، بل هو ضابط أساسي لتحقيق صلاحية السكنى شرعاً.

جودة المواد وإتقان الصنعة: تطبيق مقصد حفظ النفس والمال

إن جودة البناء ومتانته ليست مجرد مسألة فنية، بل هي قضية شرعية وقانونية ترتبط مباشرة بمقصد حفظ النفس (من خطر الانهيار) ومقصد حفظ المال من الهدر والضياع. وينطلق هذا الضابط من أسس متعددة:

الأمر بالإتقان:

أ. مبدأ ضمان الصانع: وهو مبدأ قانوني راسخ يجعل الباني مسؤولاً مسؤولية موضوعية عن أي عيب في البناء يؤدي إلى ضرر، سواء كان في النفس أو المال (al-Kasani, 1986).

ب. دور مؤسسة الحسبة: التي كانت تمثل ذراع الدولة في الرقابة الوقائية على جودة البناء. وقد وثقت دراسات حديثة (Ben-Shemesh, 2017; Buckley, 2022) كيف أن المحتسب كان يقوم بدور مهندس البلدية المراقب على جودة البناء، مما يمثل نموذجاً تاريخياً رائداً لمؤسسات الرقابة الحضرية التي تهدف إلى تقليل المخاطر. وهذا يجسد رؤية الشريعة التكاملية التي لا تكتفي بفرض المسؤولية بعد وقوع الضرر، بل تسعى لمنع وقوع الضرر أصلاً من خلال الرقابة المؤسسية الصارمة.

منع الضرر عن الجار: تجليات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في فضاء العمارة

إذا كانت المنظومة الحقوقية للعمارة بيتاً، فإن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي أساسه المتين وعماده الذي تقوم عليه كل أحكامه. وهذا يتوافق مع قاعدة دفع الضرر المذكورة سابق. وهذا لا يمثل مجرد مبدأ أخلاقي، بل هي قاعدة كلية في الفقه الإسلامي، الذي يحكم وينظم العلاقة بين حقوق الملكية الفردية وحقوق الآخرين. فالشريعة، إذ تقر وتحمي حق الملكية الخاصة بقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" (Muslim, 1915)، فإنها تقيده فوراً بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، لتؤسس لمفهوم متقدم للملكية مفاده أنها ليست "حقاً مطلقاً" بل هي وظيفة اجتماعية مقيدة بعدم الإضرار بالغير والمصلحة العامة (al-Attar, 2020). وقد فصّل الفقهاء تطبيقات هذه القاعدة في صور لا حصر لها، يمكن تصنيفها بحسب المقصد الشرعي الذي يتعرض للانتهاك:

الضرر بالخصوصية (انتهاك مباشر لمقصد حفظ العرض والنسل)

يعتبر هذا النوع من أشد أنواع الضرر خطورة في نظر الفقهاء لأنه يتعلق بالحرمات. والاستدلال على منعه متعدد الطبقات:

الأدلة النصية المباشرة: ينطلق المنع الصريح بغض البصر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، (Surah An-Nur, 24:30)، والنهي عن التجسس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، (Surah Al-Hujuraat, 49:12). فإذا كان النظر العابر في الطريق مأموراً بغضه، فكيف بالنظر الدائم والمستمر من نافذة مطلة على حرمات الجار؟

قاعدة سد الذرائع: بنى جمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة والحنفية) (Ibn Anas, 1994; al-Shaybani, 2012; al-Buhuti, 2008) على هذه النصوص ومنعوا منعاً باتاً فتح أي نافذة أو كوة أو شرفة تكشف عورات الجار، سداً لذريعة النظر المحرم الذي قد يفضي إلى مفسدة الفتنة وخراب البيوت (Ibn Abidin, 1966; al-Buhuti, 1982).

قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد: في مقابل رأي الشافعية (al-Shafiʿi, 1983) الذي يجيز للمالك التصرف المطلق في ملكه، رجح الجمهور (Ibn Anas, 1994; al-Shaybani, 2012; al-Buhuti, 2008) المنع، لأنهم وازنوا بين المصلحتين والمفسدتين فوجدوا أن مفسدة كشف العورات وانتهاك الحرمات أعظم بكثير من مصلحة الحصول على مزيد من الإضاءة أو التهوية. وهذا تطبيق دقيق لقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، حيث تُقدم مصلحة حفظ العرض وهي مصلحة ضرورية على مصلحة الحصول على مزيد من الإضاءة وهي مصلحة حاجية أو تحسينية.

الضرر بالصحة (انتهاك لمقصد حفظ النفس)

منع الفقهاء خاصة المالكية تعلية البناء بشكل يحجب الهواء وضوء الشمس الضروريين عن الجار، إذا كان الحجب كلياً أو فاحشاً. وهذا لا يستند فقط إلى قاعدة "لا ضرر"، بل أيضاً إلى القياس على حق الشرب وحق المسيل. فكما أن للإنسان حقاً في وصول الماء إلى أرضه، فله أيضاً حق في وصول ضروريات الحياة كالهواء والشمس إلى مسكنه (Al-Dasuqi, n.d). ومن منظور معاصر، يمكن اعتبار هذا تأسيساً مبكراً لما يُعرف اليوم بحقوق الارتفاق البيئية مثل حق الارتفاق الشمسي، وهو ما يتوافق مع الحقوق البيئية الحديثة كالحق في بيئة صحية (Atapattu, 2021).

الضرر بالسلامة (انتهاك لمقصد حفظ النفس والمال)

تم منع أي أعمال بناء قد تضعف متانة جدار الجار أو أساساته، مع إلزام المعتدي بالضمان الكامل. وهنا تُفعّل القاعدة الفقهية الصارمة "الإتلاف يوجب الضمان"، والتي بموجبها يضمن المتلف قيمة ما أتلفه، سواء كان الإتلاف عن قصد أو خطأ، لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، لتعلق الأمر بحقوق العباد. وهذا ما نصت عليه مجلة

الأحكام العدلية: "مَنْ هَدَمَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِلا إِذْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ" (Majallat al-Ahkam al-Adliyyah, Art. 921). وإذا كان الضرر وشيك الوقوع، للقاضي أن يصدر أمراً بإيقاف العمل فوراً، تطبيقاً للقاعدة الوقائية "الضرر يدفع بقدر الإمكان" (al-Ghuzzi, 2003).

الضرر بالراحة والسكينة (انتهاك لمقصد حفظ النفس والعقل)

طورت المذاهب الفقهية نظرية متكاملة للتعامل مع محدثات الضرر، كالورش المزعجة والأفران الملوثة. وقد استندوا في منعها قرب المساكن إلى الحديث الشريف الذي ينهى عن الإضرار بالغير بشكل عام، وإلى القياس على منع إقامة هذه الأشياء قرب المسجد لما تسببه من تشويش على المصلين. وقد فصّل الفقهاء في المسافات الواجب تركها بين هذه المنشآت والمناطق السكنية (Johansen, 1988). وهذه المنظومة، كما لاحظ (Al-Haddad, 2022)، تماثل وتسبق في فكرتها قوانين تنظيم استعمالات الأراضي الحديثة، ولكنها تتميز عنها بمرونتها، حيث ربطت المنع بعلة الضرر نفسها، فإذا زال الضرر بوسيلة تقنية حديثة، زال المنع، تطبيقاً للقاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً".

الانتفاع بالجدار المشترك والطريق العام: تنظيم الملكية المشتركة والفضاء العام

إلى جانب تنظيم الملكية الخاصة، برع الفقه الإسلامي في وضع إطار حقوقي دقيق للمساحات والممتلكات المشتركة، انطلاقاً من مقصد تحقيق العدل ومنع النزاع، وهي من أهم غايات الشريعة في باب المعاملات. ويمكن التمييز هنا بين نوعين رئيسيين من المشاعات الحضرية: الملكية المشتركة الخاصة كالجدار الفاصل، والملكية العامة كالطريق العام.

الجدار المشترك: تنظيم الملكية المشتركة الخاصة

الجدار المشترك بين جارين هو ملك لهما على الشيوع. وتنظيم التصرف فيه محكوم بمجموعة من القواعد التي توازن بين حق الشريك في الانتفاع بملكه وحق شريكه في عدم تضرره. والقاعدة الحاكمة هنا هي: "لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في الملك المشترك تصرفاً يضر بالشريك الآخر إلا بإذنه" (Imam al-Haramayn, 2007; al-Kasani, 1986). والأصل في هذه القاعدة هو حرمة مال الغير المستفادة من عموم الأدلة كقوله صلى الله عليه وسلم "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ" (al-Bayhaqi, 2000). وبناءً على ذلك، فصّل الفقهاء في صور التصرف: (Ibn Anas, 1994; al-Shaybani, 2012; al-Buhuti, 2008).

التصرف الضار: كالبناء على الجدار المشترك أو تعليته، أو فتح نافذة فيه، أو وضع جذوع ثقيلة عليه قد تضعفه. فهذه التصرفات ممنوعة منع،) لا برضا الشريك الصريح، لأنها تمثل ضرراً مادياً أو انتقاصاً من ملكه.

التصرف غير الضار: كوضع وتد لتعليق شيء خفيف لا يؤثر على متانة الجدار. هنا اختلف الفقهاء؛ فمنهم من منعه قياساً على التصرف الضار وسداً للذريعة، ومنهم من أجازه لأنه انتفاع يسير جرى به العرف، والعادة محكمة، وتطبيقاً لقاعدة "يُغتفر في الشيء اليسير ما لا يغتفر في الكثير" (Al-Suyuti, n.d). وهذا الخلاف يعكس مرونة الفقه في الموازنة بين الحقوق الصارمة ومتطلبات حسن الجوار.

الطريق: تنظيم "الحقوق العامة" و"المصلحة المرسلة"

يُعتبر الطريق العام ملكاً لعموم المسلمين، والمنفعة به هي من "الحقوق العامة" التي لا يجوز لأحد الاستئثار بها أو تعطيلها. وهذا المفهوم للفضاء العام كمورد مشترك له أصول عميقة في الفقه الإسلامي، وهو يسبق بكثير النقاشات الغربية المعاصرة حول "المشاعات الحضرية (Ibrahim & Shafie, 2021). وقد انطلق الفقهاء في تنظيم هذا الفضاء من عدة أصول:

الأدب النبوي العام: حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم "إماطة الأذى عن الطريق صدقة"، ونهى عن القعود في الطرقات إلا بإعطاء الطريق حقه: "غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ" (al-Bukhari, 2001). هذا الحديث يؤسس لمبدأ أخلاقي لاستخدام الفضاء العام.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار: وهي المظلة القانونية التي تحكم كل التصرفات في الطريق. فكل ما يلحق ضرراً بالمارة، كتضييق الطريق، أو إلقاء القمامة، أو بناء بروز منخفض، أو فتح باب إلى الخارج في زقاق ضيق، فهو ممنوع قطعاً ويجب على المحتسب إزالته. وقد نص الفقهاء، كأبي يوسف في كتابه "الخراج"، على أنه ليس لأحد أن يحدث في الطريق ما يضر بالمارة (Abu Yusuf, 1921).

قاعدة المصلحة المرسلة: في المقابل، كل ما يحقق مصلحة عامة للمارة ولا يسبب ضرراً، كبناء مظلة تقيهم الشمس، أو وضع مقاعد للاستراحة في الأماكن الواسعة، أو إقامة روشناً عالياً جداً لا يؤذي أحداً، فقد أجازه بعض الفقهاء، خاصة المالكية، إذا كان بإذن الإمام (السلطة العامة)، لأنه يحقق مصلحة مرسلة لم يأت نص معين بإباحتها أو منعها، ولكنها تتوافق مع مقاصد الشريعة في التيسير على الناس (al-Shatibi, n.d.; Opwis, 2010). أما الطريق الخاص (غير النافذ)، فهو ملك مشترك خاص لأصحابه. والقاعدة فيه أشد صرامة، فلا يجوز لأي من الشركاء إحداث أي تغيير فيه (كبناء أو فتح باب جديد) يضر ببقية الشركاء أو يزيد من الازدحام فيه إلا بموافقتهم جميعاً، لأنه تعدٍ على ملكهم المشترك (al-Dusari, 2019).

وهكذا، تتجلى دقة الفقه الإسلامي في التمييز بين أنواع الملكيات والفضاءات المختلفة، ووضع إطار حقوقي خاص بكل منها، يهدف في مجمله إلى تحقيق العدل، ومنع النزاع، وتحقيق المصلحة العامة، وهي من أعظم مقاصد الشريعة في باب المعاملات.

التوصيات

بناءً على النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وسعياً لترجمة هذا الإطار النظري إلى أثر عملي ومجتمعي، يوصي البحث بما يلي:

أ. تأسيس برامج دراسات عليا بينية تحت مسمى العمران الإسلامي والمقاصد أو فقه البيئة المبنية، تجمع بين كليات الشريعة والهندسة المعمارية والتخطيط الحضري والقانون، وذلك لتخريج جيل جديد من الباحثين والممارسين القادرين على بناء الجسور بين هذه التخصصات.

ب. إنشاء مرصد حضري إسلامي بالتعاون بين الجامعات ومنظمات المجتمع المدني، تكون مهمته رصد وتحليل الممارسات المعمارية والسياسات الحضرية في العالم الإسلامي، وقياس مدى توافقها مع المبادئ المقاصدية، وإصدار تقارير دورية لصناع القرار.

ت. تشكيل لجان متخصصة لمراجعة قوانين وأنظمة البناء والتخطيط العمراني المعمول بها حالياً، بهدف إثرائها بالمبادئ الحقوقية المستمدة من فقه العمارة، مثل تفعيل آليات فض النزاعات بين الجيران، وتشديد الرقابة على جودة البناء، وتضمين معايير للخصوصية والراحة العامة.

ث. تطوير وتفعيل هيئات الرقابة على البناء (ما يعادل مؤسسة الحسبة)، ومنحها استقلالية وصلاحيات واسعة لضمان تطبيق أكواد البناء، ومكافحة الفساد والغش في قطاع الإنشاءات، وحماية السلامة العامة والفضاء العام من التعديات.

ج. تضمين التحليل المقاصدي كجزء أساسي من مراحل التصميم المعماري والتخطيط الحضري، بحيث يتم تقييم كل مشروع بناءً على مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة وتأثيره على الدين، النفس، العقل، النسل، والمال بدلاً من الاكتفاء بالمعايير الوظيفية والجمالية

ح. نشر ثقافة عمرانية واعية ومسؤولة بين أفراد المجتمع، ترتكز على قيم الإسلام ومقاصده، وتؤكد على أهمية احترام حقوق الجار، والحفاظ على الفضاء العام، والإتقان في البناء، وتعزيز الشعور بالمسؤولية المشتركة تجاه البيئة المبنية.

الخاتمة

يمكن استخلاص جملة من الاستنتاجات الجوهرية التي تؤسس لإعادة قراءة دور الشريعة الإسلامية في تشكيل البيئة المبنية. لقد ظهر أن فقه العمارة المقاصدي ليس مصطلحاً مستحدثاً أو بناءً نظرياً مُقحماً، بل هو حقيقة تشريعية وحضارية متجذرة في بنية الفكر الإسلامي. فهو ليس مجرد مجموعة من الأحكام الفقهية الجزئية المبعثرة، بل هو منظومة فكرية وحقوقية متكاملة تهدف إلى توجيه الفعل المعماري ليصبح أداة لتحقيق المقاصد العليا للشريعة.

وقد توصل البحث إلى أن علاقة العمارة بالمقاصد ليست علاقة هامشية أو عرضية، بل هي علاقة عضوية وعميقة. فالبحث لم يتعامل مع مقصد العمارة كغاية مستقلة بذاتها، بل أثبت بالتحليل أنه مقصد خادم للمقاصد الكلية، يتشابك عضوياً مع تحقيق الضروريات الخمس. فالعمارة هي التي تهيئ فضاء العبودية لحفظ الدين، وتوفر درع الأمان لحفظ النفس، وتؤسس بيئة المعرفة لحفظ العقل، وتبني حصن الأسرة لحفظ النسل، وتُشيد بنية التنمية لحفظ المال. إن هذه الرؤية التكاملية تتجاوز النظرة الوظيفية المختزلة للعمارة، لتقدمها كفعل إنساني شامل له أبعاده الروحية والاجتماعية والأخلاقية.

كما كشفت الدراسة عن ثراء وعمق المنظومة الحقوقية للعمارة في الفقه الإسلامي، والتي لم تكن مجرد توصيات أخلاقية، بل نظاماً قانونياً متكاملاً له قواعده الكلية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، ومؤسساته التطبيقية كالقضاء والحسبة. وقد أظهر التحليل المقارن أن هذه المنظومة قد سبقت بقرون عديدة العديد من النظريات والممارسات القانونية المعاصرة، مثل قوانين تنظيم استعمالات الأراضي وأكواد البناء، وحقوق الملكية المشتركة، والمسؤولية القانونية للمهندس.

إن الفجوة التي تم تشخيصها في مقدمة البحث بين هذا التراث الغني والواقع المعماري المعاصر للمجتمعات المسلمة، تؤكد أن المشكلة ليست في نقص الموارد التشريعية، بل في غياب المنهجية التي تعيد تفعيلها. لذا، فإن إعادة الاعتبار للمنظور المقاصدي في العمارة لم يعد ترفاً فكرياً أو حنيناً للماضي، بل ضرورة عملية ومنهجية لبناء مجتمعات أكثر إنسانية وعدلاً واستدامة، وتجاوز أزمات الهوية والاغتراب التي تعاني منها مدننا اليوم.

References

A'al-Amoodi, A., & Al-Ghamdi, A. (2020). The mashrabiya as an architectural veil: A historical and analytical study of its role in privacy and climate control. *Journal of Islamic Architecture*, *6*(1), 45–56. https://doi.org/10.18860/jia.v6i1.8700

Abd Mutalib, L., Wan Ismail, W. A. F., Baharuddin, A. S., Ismail, A. M., Awang, M. S., Gunardi, S., Salleh, S. F., & Ahmad, M. H. (2020). Analisis hubungan maslahah dan mafsadah dalam mempengaruhi pembentukan hukum fiqh pandemik di Malaysia: Analysis of the relationship between maslahah and mafsadah in affecting the formation of pandemic fiqh rulings in Malaysia. In *Proceedings of International Seminar on Syariah and Law (INSLA)*, (pp. 222-234).

Abdel-Hadi, A. (2021). *Human-centric design in learning spaces: Lessons from traditional madrasas*. Al-Zaytuna University Press.

Abdel-Latif, H. (2019). *The crisis of urban modernity in the Middle East*. Routledge.

Abdelmonem, M. G. (2015). *The principles of Islamic architecture*. Routledge.

Abu Dawud. (n.d.). *Sunan Abī Dāwūd*. Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.
Abu Yusuf, Y. I. I. (1921). *Kitāb al-Kharāj*. Al-Matba'ah al-Salafiyyah.
Abu-Lughod, J. L. (1987). The Islamic city: Historic myth, Islamic essence, and contemporary relevance. *International Journal of Middle East Studies*, *19*(2), 155–176. https://doi.org/10.1017/s0020743800056087
Ahmad ibn Hanbal. (n.d.). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (S. Al-Arnā'ūṭ, Ed.). Mu'assasat al-Risālah.
Akbar, J. (1988). *Crisis in the built environment: The case of the Muslim city*. Concept Media.
Al-Ansari, W., & Taan, H. (2023). Methodological critiques of contemporary discourses on Islamic architecture. *Journal of Architectural and Planning Research*, *40*(2), 115–130.
Al-Asad, M. (2012). *Contemporary mosque*. Thames & Hudson.
Al-Buhuti, M. I. Y. (2008). *Kashshāf al-qināʿ ʿan al-iqnāʿ*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Bukhari, M. I. (1422H). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Tawq al-Najāh.
Al-Ghufayli, ʿA. I. M. (2009). *Nawāzil al-zakāh: Dirāsah fiqhiyyah taʾṣīliyyah li-mustajaddāt al-zakāh*. Dār al-Mīmān li-l-Nashr wa-l-Tawzī.
Al-Hajji, H. Y. (2001). *The house of wisdom*. Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.
Al-Harithy, H. (2010). Lessons in postmodernism: The Aga Khan Award for Architecture. In H. Al-Harithy (Ed.), *Lessons in postmodernism*. Routledge.
Al-Harran, S. (2014). Contractual and tort liability in Islamic law with special reference to construction contracts. *Arab Law Quarterly*, *28*(1), 1–22. https://doi.org/10.1163/15730255-12341270
Al-Hassan, A. Y., & Hill, D. R. (1986). *Islamic technology: An illustrated history*. Cambridge University Press.
Al-Horr, Y., et al. (2021). The impact of indoor environmental quality on occupant well-being in green buildings: A review. *Sustainability*, *13*(10), 5678. https://doi.org/10.3390/su13105678
Ali, M., & Hasan, M. M. (2022). New age in contemporary globalism: An Islamic response. *Law, Policy, and Social Science*, *1*(1), 47–57.
Alias, M. A. A., Mohd Jailani, M. R., Wan Ismail, W. A. F., & Baharuddin, A. S. (2024). The integration of five main goals of shariah in the production of science and technology for human well-being. *AL-MAQASID: The International Journal of Maqasid Studies and Advanced Islamic Research*, *5*(1), 1–16.
Al-Jamea, B., & Al-Hussan, A. (2020). The broken entrance: A computational analysis of privacy in traditional Najdi houses. *Journal of Islamic Architecture*, *6*(1), 23–34. https://doi.org/10.18860/jia.v6i1.8499
Al-Juwayni, I. al-H. (1977). *Al-Burhān fī uṣūl al-fiqh* (A. Al-Dib, Ed.). Dar al-Wafa.
Al-Kasani, A. al-D. (1986). *Badā'i' al-sanā'i' fī tartīb al-sharā'i'* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Alkhateeb, S., & Boussora, K. (2021). Towards a sustainable Islamic architecture: A design model for a contemporary dwelling. *Ain Shams Engineering Journal*, *12*(3), 2821–2830. https://doi.org/10.1016/j.asej.2020.12.001
Al-Mawardi, A. al-H. (1989). *Al-Ahkām al-sultāniyya wa al-wilāyāt al-dīniyya*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Al-Qarafi, S. al-D. (1994). *Al-Dhakhīrah* (A. M. al-Turki, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
Al-Razi, Z. (1999). *Mukhtar al-Sihah*. al-Maktabah al-'Asriyyah – al-Dar al-Namudhajiyyah.
Al-Sayyad, N. (2001). *Consuming tradition, manufacturing heritage*. Routledge.
Al-Serjani, R. (2010). *Rawa'i' al-hadara al-islamiyya fi 'ilm al-handasa wa-l-mi'mar*. Dar al-kitab al-Misri.
Al-Shafii, M. B. I. (1990). *Al-Umm* (2nd ed.). Dar al-Fikr. (Original work published 1410 H).
Al-Shatibi, I. B. M. (1977). *Al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī'ah* ('A. Dirāz, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Al-Shaybani, M. B. al-H. (2012). *Al-Asl* (M. Buynukalan, Ed.). Dar Ibn Hazm. (Original work published 1433 H).
Al-Shayzari, 'A. al-R. (2003). *Nihāyat al-rutbah fī ṭalab al-ḥisbah* (Al-Baz Al-Arini, Ed.). Lijnat al-Ta'lif wa-l-Tarjamah wa-l-Nashr.
Al-Tabari, M. B. J. (2001). *Jāmiʿ al-bayān ʿan taʾwīl āy al-Qurʾān* (A. M. Shakir, Ed.). Mu'assasat al-Risālah.
Alzahrani, A. (2021). Understanding the role of architectural identity in forming contemporary architecture in Saudi Arabia. *Alexandria Engineering Journal*, *61*(12), 11715–11736.

Al-Zaidi, Z. (2023). Enabling architecture: A Maqasid-based framework for empowering communities through built environments. *Journal of Islamic Urbanism and Sustainability*, *1*(1), 5–20.
Al-Zuhayli, W. (1997). *Al-Fiqh al-Islāmī wa adillatuhu* (4th ed.). Dār al-Fikr.
Appleton, J. (1975). *The experience of landscape*. John Wiley & Sons.
Armitage, R. (2013). *Crime prevention through housing design*. Palgrave Macmillan.
Attia, S. (2020). A review of passive building design principles in hot and arid climates. *Renewable and Sustainable Energy Reviews*, *121*, 109673. https://doi.org/10.1016/j.rser.2019.109673
Azmi, I. A. G., & Yousif, A. (2020). The role of cash waqf in sustainable urban development. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, *12*(2), 229–246. https://doi.org/10.1108/IJIF-08-2018-0091
Bedoui, H. E., & Mansour, W. (2021). The Maqasid al-Shari'ah as a framework for the Sustainable Development Goals. *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, *17*(1), 121–141.
Berkey, J. P. (1992). *The transmission of knowledge in medieval Cairo: A social history of Islamic education*. Princeton University Press.
Bianquis, T. (1998). Damascus, a living city of the dead. In J. L. Bacharach (Ed.), *The restoration and conservation of Islamic monuments in Egypt*. American University in Cairo Press.
Bouayad, A. (2004). Qaḍāyā al-'umrān wa al-iskān fī al-sharī'ah al-Islāmiyyah. *Majallat al-Tasāmuḥ*, *8*, 55–70.
Boutouil, M., & Zekagh, F. (2023). A review of passive design strategies for building energy efficiency in different climates. *Journal of Building Engineering*, *64*, 105574. https://doi.org/10.1016/j.jobe.2022.105574
Clarke, R. V. (1995). Situational crime prevention. *Building a Safer Society*, *19*, 91–150.
Cozens, P. M. (2014). *Crime prevention through environmental design*. Palgrave Macmillan.
Decker, M. (2021). *Technology and engineering in the Middle Ages*. Cambridge University Press.
El-Batran, M., & Ar-Rey, T. (2018). Defensible space theory and traditional Islamic neighborhoods: A comparative analysis. *Journal of Urban Design*, *23*(4), 515–532. https://doi.org/10.1080/13574809.2017.1384013
El-Gohary, M. A. (2021). Neighborhood rights in Islamic jurisprudence and their impact on contemporary urban disputes. *Journal of Urban and Regional Studies*, *15*(2), 88–105.
El-Mesawi, M. E. T. (2015). *A new theory on the philosophy of Islamic law*. Islamic Book Trust.
Ettinghausen, R., Grabar, O., & Jenkins-Madina, M. (2001). *Islamic art and architecture, 650-1250*. Yale University Press.
Faidi, A. (2019). Reconstruction of the national legal system: Study the implementation of the maqâsid al-shari'ah theory. *Al-'Adalah*, *15*(2), 307–324. https://doi.org/10.24042/adalah.v15i2.3387
Fathy, H. (1986). *Natural energy and vernacular architecture*. University of Chicago Press.
Geissdoerfer, M., et al. (2017). The circular economy–A new sustainability paradigm? *Journal of Cleaner Production*, *143*, 757–768. https://doi.org/10.1016/j.jclepro.2016.12.048
Ghannam, F. (2021). *The politics of urban informality in Amman, Jordan*. Bloomsbury.
Goitein, S. D. (1967). *A Mediterranean society: The Jewish communities of the Arab world as portrayed in the documents of the Cairo Geniza, Vol. I: Economic foundations*. University of California Press.
Grabar, O. (1987). *The formation of Islamic art*. Yale University Press.
Hakim, B. S. (1986). *Arabic-Islamic cities: Building and planning principles*. Kegan Paul International.
Holt-Lunstad, J. (2017). The potential public health relevance of social isolation and loneliness. *Public Policy & Aging Report*, *27*(4), 127–130. https://doi.org/10.1093/ppar/prx030
Ibn Abdun, M. (1932). Risālah fī al-qaḍā' wa al-ḥisbah. In E. Lévi-Provençal (Ed.), *Thalāth rasā'il Andalusiyyah fī ādāb al-ḥisbah wa al-muḥtasib*. Al-Ma'had al-'Ilmī al-Faransī li al-Āthār al-Sharqiyyah.
Ibn al-Qayyim. (1991). *I'lām al-muwaqqi'īn 'an rabb al-'ālamīn*. Dār Ibn al-Jawzī.
Ibn al-Ukhuwwah. (n.d.). *Ma'ālim al-qurbah fī aḥkām al-ḥisbah* (R. Levy, Ed.). Cambridge University Press.
Ibn Ashur, M. al-T. (1984). *Al-Taḥrīr wa al-tanwīr*. Al-Dār al-Tūnisiyyah li al-Nashr.
Ibn Hisham. (1955). *Al-Sīrah al-Nabawiyyah* (M. Al-Saqqa et al., Eds.). Dār al-Ma'rifah.
Ibn Majah. (n.d.). *Sunan Ibn Mājah*. Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah.
Ibn Nujaym, Z. (1999). *Al-Ashbāh wa al-naẓā'ir*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Ibn Qudamah, M. (1968). *Al-Mughnī* (M. Al-Turkī & 'A. Al-Ḥulw, Eds.). Maktabat al-Qāhirah.

Ibn Qudamah, M. al-D. ‘A. A. B. A. al-J. (2002). *Rawdat al-nazir wa jannat al-manazir fi usul al-fiqh ‘ala madhhab al-imam Ahmad ibn Hanbal* (2nd ed.). Mu’assasat al-Rayyān li-Tiba‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzi‘. (Original work published 1423 H).

Ibn Ridwan, A. (n.d.). *Daf‘ maḍārr al-abdān bi-arḍ Miṣr* (M. Y. Zayid, Ed.). Al-Hay'a al-Misriyya al-'Amma lil-Kitab.

Ibn Sa'd, M. (1990). *Al-Tabaqāt al-kubrā* (M. ‘A. Q. ‘Aṭā, Ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn Taymiyya, A. B. ʿA. H. B. ʿA. al-S. (2019). *Al-siyasa al-sharʿiyya fi islah al-raʿi wa al-raʿiyya*. Dar ʿAtaʾat al-ʿIlm; Dar Ibn Hazm. (Original work published 1440 H).

Johansen, B. (1988). *The Islamic law on land tax and rent*. Croom Helm.

Kennedy, H. (2004). *The Prophet and the age of the caliphates*. Pearson Education.

Kennedy, H. (2007). *The great Arab conquests: How the spread of Islam changed the world we live in*. Weidenfeld & Nicolson.

Khalim, N. A., & Mohd Ali, N. (2024). The role of maqasid al-shariah in mitigating depression and promoting mental well-being in society. In *Proceedings of SALAM Digest,* (pp. 148-159).

Kibert, C. J. (2016). *Sustainable construction: Green building design and delivery* (4th ed.). John Wiley & Sons.

Kostof, S. (1995). *A history of architecture: Settings and rituals* (2nd ed.). Oxford University Press.

Makdisi, G. (1981). *The rise of colleges: Institutions of learning in Islam and the West*. Edinburgh University Press.

Malik ibn Anas. (1994). *Al-Mudawwana*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya. (Original work published 1415 H).

Mallat, C. (2023). *Introduction to Islamic law* (4th ed.). Oxford University Press.

Marmot, M., & Bell, R. (2019). Social determinants of health: The solid facts revisited. *International Journal of Epidemiology*, *48*(4), 1011–1012. https://doi.org/10.1093/ije/dyy254

Meerow, S., et al. (2016). Defining urban resilience: A review. *Landscape and Urban Planning*, *147*, 38–49. https://doi.org/10.1016/j.landurbplan.2015.11.011

Megahed, N. (2021). An analytical study of the environmental performance of mashrabiyas. *Journal of Building Engineering*, *44*, Article 103282. https://doi.org/10.1016/j.jobe.2021.103282

Mehdizadeh, S., et al. (2021). The globalization of architecture and the erosion of cultural identity. *Journal of Urban Culture Research*, *22*, 58–74.

Mitchell, T. (1989). The world as exhibition. *Comparative Studies in Society and History*, *31*(2), 217–236. https://doi.org/10.1017/s0010417500015949

Mortada, H. (2003). *Traditional Islamic principles of built environment*. RoutledgeCurzon.

Mortada, H. (2021). The psycho-social benefits of the traditional courtyard house. *Journal of Housing and the Built Environment*, *36*(2), 349–367.

Moustafa, Y., & El-Azzazy, S. (2020). Revitalizing the social role of the mosque in contemporary Muslim communities. *Journal of Urban Design*, *25*(3), 329–348. https://doi.org/10.1080/13574809.2019.1678229

Mukri, M., Hermanto, A., Hanif, H., Susanto, I., & Rochmad, R. (2024). The implementation of the maslahah principle in cultivating religious moderation in the state Islamic universities. *Al-’Adalah*, *21*(2), 371–400.

Murgan, M. G. A., & Ijaiya, H. (2020). International principles of sustainable development and the challenges to environmental rights enforcement in Nigeria. *Brawijaya Law Journal*, *7*(1), 82–95. https://doi.org/10.21776/ub.blj.2020.007.01.06

Muslim ibn al-Hajjaj. (1334 H). *Al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ "Ṣaḥīḥ Muslim"*. Dār al-Ṭibāʿa al-ʿĀmira.

Nasr, S. H. (1987). *Islamic art and spirituality*. State University of New York Press.

Newman, O. (1972). *Defensible space: Crime prevention through urban design*. Macmillan.

Oldenburg, R. (1999). *The great good place*. Marlowe & Company.

Opwis, F. (2010). *Maslaha and the purpose of the law: Islamic discourse on legal change from the 4th/10th to 8th/14th century*. Brill.

Osman, S., & Othman, Z. (2022). Lessons from the architecture of Islamic educational institutions for contemporary university design. *Journal of Islamic Architecture*, *7*(1), 1–10. https://doi.org/10.18860/jia.v7i1.15678

Proshansky, H. M., et al. (1983). Place-identity: Physical world socialization of the self. *Journal of Environmental Psychology*, *3*(1), 57–83. https://doi.org/10.1016/S0272-4944(83)80021-8

Rapoport, A. (1969). *House form and culture*. Prentice-Hall.

Raymond, A. (1985). *Grandes villes arabes à l'époque ottomane*. Sindbad.

Sadeq, R. M. (2023). The role of waqf in sustainable urban development: A case study of Kuwait City. *Islamic Economic Studies*, *31*(1), 50–70.

Selin, H. (Ed.). (2008). *Encyclopaedia of the history of science, technology, and medicine in non-Western cultures*. Springer.

Sharif, S. A., & Tobi, S. U. M. (2019). The role of the courtyard in promoting family social interaction and psychological well-being. *Journal of Islamic Architecture*, *5*(2), 79–86. https://doi.org/10.18860/jia.v5i2.5488

Stansfeld, S. A., & Matheson, M. P. (2003). Noise pollution: Non-auditory effects on health. *British Medical Bulletin*, *68*(1), 243–257. https://doi.org/10.1093/bmb/ldg031

Stanton, C. M. (2013). *Higher learning in Islam: The classical period*. Oxford University Press.

Stevens, Q. (2007). *The ludic city: Exploring the potential of public spaces*. Routledge.

Talahite, A. (2018). The challenges of urban modernization in North Africa. *The Journal of North African Studies*, *23*(1–2), 1–17. https://doi.org/10.1080/13629387.2017.1396860

Tignor, R. L. (2011). *Egypt: A short history*. Princeton University Press.

Tuan Ibrahim, T. M. F. H., Alias, M. A. A., & Baharuddin, A. S. (2025). A preliminary review of digital forensics as a means of proof in modern syariah criminal offences from a maqāṣid al-sharīʿah perspective. In *Proceedings of Syariah and Law Discourse,* (pp. 1-6).

Umar, A. M. ʿA. al-Ḥ. (2008). *Muʿjam al-lughah al-ʿarabiyyah al-muʿāṣirah*. ʿĀlam al-Kutub.

Veblen, T. (1899). *The theory of the leisure class*. Macmillan.

Wanto, D., Hidayat, R., & Repelita, R. (2021). Maqasid shariah's change as theory: From classical to contemporary maqasid shariah. *Al-Istinbath: Jurnal Hukum Islam*, *6*(2), 427–454. https://doi.org/10.29240/jhi.v6i2.3122

Wilson, J. Q., & Kelling, G. L. (1982). Broken windows: The police and neighborhood safety. *The Atlantic Monthly*, *249*(3), 29–38.

Wizarat al-ʿAdl. (n.d.). *Tahqiq, takhrij wa tawthiq* (Lajna mutakhasisa fi Wizarat al-ʿAdl, Ed.). Wizarat al-ʿAdl fi al-Mamlaka al-ʿArabiyya al-Saʿudiyya.

World Health Organization. (2018). *Environmental noise guidelines for the European region*. WHO Regional Office for Europe.

World Health Organization. (2022). *Progress on household drinking water, sanitation, and hygiene 2000-2020*.

Zalizan, N. A., Hashim, H., Wan Ismail, W. A. F., Alias, M. A. A., Baharuddin, A. S., Hussin, S., & Mohammed Hassan, B. M. (2025).Designer baby dan sempadan bioteknologi manusia: Analisis perundangan berdasarkan maqasid syariah dan liabiliti jenayah: Designer baby and the limits of human biotechnology: Alegal analysis based on maqasid syariah and criminal liability. *LexForensica: Forensic Justice And Socio-Legal Research Journal, 2*(2), 85-98.

Zarkashi, A. S., & Ala'a, M. A. (2022). Revitalizing the institution of hisbah for quality control in the construction sector: A Malaysian case study. *Journal of Islamic Governance*, *6*(1), 45–60.

Zuhayli, M. M. (2006). *Al-Wajiz fi usul al-fiqh al-islami (al-madkhal – al-masadir – al-hukm al-shar'i)* (2nd ed.). Dar al-Khay.

Zuhur, S. (1992). *Revealing the veil: Islamist women in contemporary Egypt*. Princeton University Press.